

الدكتور نعمان عبدالرزاق الشامري

مِرَاضُ الْمَوْتِ وَأَثَرُهُ فِي الْمَعَامَلَاتِ

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
الرياض

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مِرَضٌ أَمُوتُ
وَأَثَرُهُ فِي الْمَعَامِلَاتِ

مِرْضُ الْمَوْتِ وَأَثَرُهُ فِي الْمَعَامَلَاتِ

الدكتور نعمان عبدالرزاق الشامرائي
كلية التربية - جامعة الملك سعود

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
الرياض

حقوق الطبع محفوظة للنشر

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف: ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - بريقاً دفتر

ص.ب. ٣٢٨١ الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

سجل تجاري ٦٣١٣ الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

الأحياء كافة معرضة للمرض ، ومنها الإنسان ، وقد أولى الفقهاء « المريض » وتصرفاته ومسؤولياته عناية خاصة ، فقد قسموا « المرض » إلى : مخوف وغير مخوف ، فمن مات في مرضه فمن حق الورثة ، وغرماء الدين أن يطعنوا في تصرفاته ، حفظاً لحقوقهم .

وأساس هذا الأمر ما رواه الصحابي عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار ، أعتق ستة عبيد عند موته ، لم يكن له مال سواهم ، فدعا بهم رسول الله ﷺ فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة (رواه مسلم وابن ماجه وأبو داود) .

وقد استنبط الفقهاء من الواقعة أن تصرفات المريض تنفذ في ثلث أمواله ، إلا إذا أجاز الورثة ما زاد على ذلك .

وقد تتبع الفقهاء كافة تصرفات « المريض مرض الموت » ليحفظوا على الورثة والدائنين حقوقهم ، فصار المريض أشبه بالمحجور عليه أو المفلس . ولم يقفوا عند المريض ، بل ألحقوا به من في حكمه ، كالمرأة الحامل ، والمحكوم عليه بقصاص ، ومن كان في صف القتال وأمثالهم » .

والبحث يهدف لبيان أحكام تصرفات المريض مرض الموت ، ومن في حكمه ، في المعاملات دون العبادات ، حيث ترد في مكانها مع العبادة ، ولا ذكر لها ههنا والله الموفق .

مرض الموت

عرف الشريف الجرجاني الموت بأنه صفة وجودية خلقت ضدّاً للحياة^(١) أما « مرض الموت » فقد اختلف في تعريفه الفقهاء قديماً وحديثاً ، ويمكن رصد اتجاهين : وضع ضوابط أو ملاحظة عوارض .

١ - الضوابط :

لم يتفق الفقهاء على ضوابط « مرض الموت » ، فالأحناف جعلوه المرض الغالب منه الموت ، سواء كان ملازماً للفراش أم لم يكن^(٢) . وعرفه الشافعية بأنه كل مرض كان الأغلب منه الموت^(٣) أو هو (أي المريض) من به مرض مخوف ، وإن مات بغيره ، أو غير مخوف ومات به^(٤) .

أما المالكية فقالوا : هو ما حكم أهل الطب بأنه يكثر الموت في مثله ، ولو لم يغلب^(٥) .

وقد اشترط ابن قدامة لمرض الموت شرطين : أن يموت فيه ، وأن يكون مخوفاً^(٦) .

وقد ذكر المرداوي الحنبلي أن الصحيح في المذهب الحنبلي : أن المرض المخوف هو ما حكم به عدلان من أهل الطب ومات فيه^(٧) . وقد وصف الحلبي الإمامي مرض الموت بأنه المرض الذي لا يؤمن معه من الموت

(١) كتاب التعريفات ص ٣٥٥ مكتبة لبنان (راجع مصطلح موت) .

(٢) الفتاوى الأنقروية ٢/ ١-٢٢ ، والهندية ٤/ ١٦٤ ورد المحتار ٣/ ٣٨٤ .

(٣) الأم ٤/ ٣٥ .

(٤) البرماوي ص ١٧٣ .

(٥) منح الجليل ٣/ ١٩٥ ، وشرح الخرخشي ٥/ ٣٠٤ وشرح الدسوقي ٤/ ٣٠٦ .

(٦) المغني ٦/ ١٤٩ .

(٧) الإنصاف ٧/ ١٦٥ .

غالباً^(١) .

٢ - العوارض :

ذكر الفقهاء جملة من العوارض ، للاستدلال بها على مرض الموت ، كالعجز عن قضاء المصالح ، أو عدم التمكّن من الصلاة واقفاً ، أو العجز عن طلوع السطح .

ذكر السرخسي الحنفي أن يكون صاحب فراش ، قد أضناه المرض ، فإن كان يمشي في حوائجه فليس مريضاً ، ولو أصابته الحمى^(٢) .

وفصل في جامع الفصولين فقال : لو صلى قاعداً فليس بمريض ، ولو صلى مضطجعاً فمريض ، وإن قدر على مصالحه داخل البيت أو خارجه فهو مثل الصحيح ، فإن عجز من الخارجيه فمريض^(٣) .

وقد فصل في الأمثلة فقال : بالنسبة للفقهاء المعتبر عجزه عن الخروج للمسجد ، وأما الإنسان السوقي فيعتبر مريضاً إذا عجز من الخروج إلى محله ، وفي المرأة أن تعجز عن صعود السطح^(٤) .

وذكر صاحب تبين الحقائق أن الإنسان المريض ، هو من لا يرجى برؤه بالتداوي ، وذكر ضابطاً آخر ، وهو ازدياد المرض بشكل مطرد^(٥) .

(١) شرائع الإسلام ١/٢٦٧ .

(٢) المبسوط ٦/١٦٩ .

(٣) جامع الفصولين ٢/٢٣٨ .

(٤) المرجع السابق ٢/٢٥٠ . والبحر ٤/٤٦ .

(٥) تبين الحقائق ٢/٢٤٨ .

مرض الموت عند الفقهاء المتأخرين

جاء في مجلة الأحكام أن مرض الموت هو الذي يخاف فيه الموت في الأكثر ، ويعجز صاحبه عن رؤية مصالحة الخارجية إن كان رجلاً ، والداخلية إن كانت امرأة ، ويموت على هذا الحال قبل مرور سنة^(١) .

أما الشيخ أحمد إبراهيم^(٢) فاعتبر مرض الموت ما اجتمع فيه وصفان : أ - غلبة الهلاك فيه عادة . ب - أن يعقبه الموت متصلاً به ويشاركة في ذلك كل من : الخفيف^(٣) والأنبائي والدكتور يوسف موسى^(٤) .

وقد اشترط الشيخ خلاف وعمر عبد الله ثلاثة شروط حتى يصير مرض موت هي :

أ - أن يقعد المريض عن قضاء حاجاته .

ب - أن يغلب فيه الموت .

ج - أن ينتهي بالموت .

من يلحق بالمريض مرض الموت

عامل الفقهاء أكثر من حالة لإنسان ليس بالمريض ، بحيث يلحق به ويأخذ حكمه ، ولم يشذ إلا « محسن العاملى » الإمامي حيث ادعى الإجماع على عدم الإلحاق^(٥) . وربما قصد إجماع المذهب ، وهي دعوى غير ناهضة .

وكذلك ابن حزم الظاهري ، الذي لا يفرق بين المريض

(١) المجلة المادة (١٥٩٥) .

(٢) الوصية ص ١٩٧ ، مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية العدد (٥) ص ٦١٩ .

(٣) التركة ص ١٦٥ .

(٤) الأحوال الشخصية ص ١٩٣ .

(٥) الروض الأريضي ص ٥٤ .

ضوابط من يلحق بالمريض مرض الموت

١- خوف الهلاك :

الحق الأحناف كل شخص صحيح (غلبت حال الهلاك عليه) (٢) بالمريض ، ويبدو أنهم وجدوا صعوبة في التحقق من (الغلبة) أو عدمها فوضعوا مكانها (خوف الهلاك غالباً) (٣) .

وقال الأنصاري الشافعي بـ (غلبة الهلاك) (٤) . أما الإمام الشافعي فاعتبر (غلبة الخوف عليه) (٥) . والمتابع لكتب المذهب يجدها لا تشترط كثرة حصول الموت ، بل عدم قدرته (٦) .

وأما الدسوقي المالكي فاعتبر (كثرة الموت لا غلبته) (٧) هي المقياس في الإلحاق .

٢ - خوف التلف :

جعل الحنابلة « خوف التلف » (٨) هو المعيار للإلحاق فكل صحيح يخاف عليه التلف فهو ملحق بالمريض مرض الموت .
وجاء في المدونة كذلك (٩) كما جاء عن الزيدية (١٠) .

(١) الحلبي ٣٥٤/٩ .

(٢) المبسوط ١٦٨/٦ وفتح القدير ١٥٥/٣ والبحر الرائق ٥٠/٤ .

(٣) جامع الفصولين ٢٣٨/٢ والبدائع ٢٢٤/٣ ، ورد المحتار ٣٨٥/٣ .

(٤) شرح الأنصاري ١٥/٤ .

(٥) الأم ٣٦/٤ ، ١٤٥/٨ .

(٦) قليوبي وعميرة ١٦٣/٣ والبجيرمي ٢٧٩/٣ ومغني المحتاج ٥٠/٣ .

(٧) شرح الدسوقي ٣٠٦/٤ .

(٨) المغني لابن قدامة ١٥٢/٦ وكشاف القناع ٢٧٣/٤٤ ومطالب أولي النهى ٤١٩/٤ .

(٩) المدونة ٣٥/٦ .

(١٠) البحر الزخار ٣١٦/٥ .

وزاد بعض الشراح ضابطاً جديداً في الإلحاق هو الحالة النفسية للإنسان ، فهو يقول : (فأية حالة أخرى مادية غير المرض ، تجعل الإنسان يعتقد بدنوّ أجله ، يكون من شأنها أن تثير في نفسه هذه الحالة بالذات ، تكون لتصرفاته حكم تصرفات المريض مرض الموت . . . الخ^(١)) .

إلا أن الفقهاء اختلفوا حين ضربوا الأمثلة لقيام هذه الضوابط فذكروا جملة من الحالات منها :

١ - المحكوم عليه بالقتل :

قال الأحناف بإلحاق كل محكوم عليه بالقتل قصاصاً أو حداً^(٢) .

ويشاركهم المالكية^(٣) والإمامية^(٤) . ويشترط الأنصاري وصاحب مغني المحتاج والبجيرمي^(٥) تقديمه للقتل لا مجرد الحكم . أما الإمام الشافعي فقال : (لو قدم في قصاص لضرب عنقه ، إن عطيته عطية الصحيح ، لأنه قد يعفى عنه)^(٦) .

ولعل السبب أن العفو في القصاص لولي الدم ، ويمكن أن يعفو في أي ساعة .

أما الحنابلة^(٧) فقد ساووا بين من حبس للقتل ، ومن قدم له

(١) الوسيط ٣٢٠/٤ . د . السنهوري .

(٢) المبسوط ١٦٨/٦ والبدايع ٢٢٤/٣ وجامع الفصولين ٢٣٨/٢ وفتح القدير ١٥٥/٣ ، والبحر الرائق ٥١/٢ ، ورد المختار ٣٨٥/٣ .

(٣) المدونة ٣٥/٦ وشرح الدسوقي ٣٠٦/٤ .

(٤) الروض الأريضي ص ٥٤ .

(٥) شرح الأنصاري ١٥/٤ ومغني المحتاج ٥١/٣ والبجيرمي ٢٧٧/٣ .

(٦) الأم ٣٦/٤ .

(٧) منتهى الإرادات ٢٩/٢ والإنصاف ١٦٨/٧ والمطالب ٤١٩/٤ وكشاف

القناع ٢٧٣/٤ والإقناع ٤١/٣ والمغني ١٥٢/٦ .

فعلاً . وذهب السنهوري وعمر عبد الله والشيخ أحمد إبراهيم وأنور سلطان والعدوي^(١) إلى أن كل من حكم بالقتل فهو بحكم المريض ، ويشترط محمد يوسف موسى عدم رجاء العفو^(٢) .

٢ - المرأة الحامل :

اشترط الأحناف^(٣) في إلحاق الحامل بالمريض أن يأخذها الطلق ، وقال الشافعية كذلك^(٤) . وذكر صاحب المهذب في الحامل يضربها الطلق قولين : أنها مريضة ، والآخر أنها صحيحة^(٥) .

وقال الحنابلة^(٦) بمثل قول الشافعية وانفرد الخرقى بأن الحامل متى أتمت شهرها السادس فهي في حكم المريض^(٧) .

وزاد الزيدية تفصيلاً بأن الحامل كالمرضى حتى تخرج المشيمة^(٨) أما المالكية فقالوا - مثل الحنابلة - بأن الحامل تكون مريضة إذا مضى على الحمل ستة أشهر^(٩) .

(١) الوسيط ٣٢٠/٤ وأحكام الشريعة في ٤٤٨ والوصية ص ١٩٩ والعقود المسماة ٦٨ .

(٢) الأموال ص ٣٤٠ .

(٣) المبسوط ١٦٨/٦ والبدائع ٢٢٤/٣ وفتح القدير ١٥٥/٣ والفتاوى الأنقروية ٢٤٨/٢ وتبيين الحقائق ٢٤٨/٢ ورد المحتار ٣٩٠/٣ والبحر الرائق ٥٠/٤ .

(٤) الأم ٣٥/٤ ومغني المحتاج ٥١/٣ والبجيري ٢٧٧/٣ وشرح الأنصاري ١٥/٤ وقلوب وعميرة ١٦٣/٣ .

(٥) المهذب ١/٤٥٣ .

(٦) المغني لابن قدامة ١٥١/٣ والكافي ٤٨٦/٢ ومنتهى الإرادات ٢٩/٢ والمطالب ٤١٩/٤ والإقناع ٤١/٣ والكشاف ٢٧٣/٤ .

(٧) الإنصاف ١٦٨/٧ والكافي ٤٨٦/٢ .

(٨) شرح الأزهار ٣/٣٤٤ .

(٩) شرح الدسوقي ٤/٣٠٦ .

ولم يعتبر الحليّ الإمامي^(١) الطلق ولا الحمل علةً للحجر فتكون صحيحة لا مريضة . ولعل السبب أنهم لا يلحقون بالمريض أحداً - كما تقدم - .

٣ - راكب السفينة إذا اضطربت :

من ركب سفينة ، وهاج البحر ، واضطربت به السفينة ، فهل يلحق بالمريض مرض الموت ؟

قال الأحناف : نعم ، لأنه يخشى عليه من الموت غالباً ، فإن سكن البحر فهو صحيح^(٢) وقال الشافعية^(٣) كما قال الأحناف .

وتابع الحنابلة^(٤) الأحناف والشافعية دون زيادة تذكر . وعلى حسب قواعد المالكية ، فإن راكب السفينة متى اضطربت ، فإنه يلحق بالمريض ، لأنه يكثر بسبب ذلك الوفاة^(٥) .

٤ - المقاتل وحالة الحرب :

لقد تغيرت أدوات القتال اليوم كثيراً ، عما كانت عليه قديماً ، حتى ليتمكن اعتبار كل مشارك فيها في خطر ، إلى أن تضع الحرب أوزارها ، وقد درس الفقهاء حالة المحارب قديماً فاعتبر الأحناف^(٦) المحصور واختلاط المحاربين شرطاً لاعتباره مريضاً^(٧) وكذا الشافعية ،

(١) شرائع الإسلام ١/٢٦٧ .

(٢) المبسوط ٦/١٦٨ ، والبدائع ٣/٢٢٤ وفتح القدير ٣/١٥٥ وجامع الفصولين ٢/٢٣٨ ورد المختار ٣/٣٨٥ .

(٣) مغني المحتاج ٣/٥١ والبيجيري ٣/٢٧٧ .

(٤) المغني ٦/١٥٢ والكافي ٢/٤٨٦ والإقناع ٣/٤٢ والمطالب ٤/٤١٩ ومنتهى الإرادات ٢/٢٩ .

(٥) شرح الدسوقي ٤/٣٠٦ .

(٦) فتح القدير ٣/١٥٥ وجامع الفصولين ٢/٢٣٨ والبدائع ٣/٢٢٤ والبحر الرائق ٤/٥١ .

(٧) رد المختار ٦/١٦٦ .

كما اشترطوا تكافؤ المحاربين^(١) ، وبمثل ذلك قال الحنابلة ، وزادوا أن الفرقة الغالبة ومن فيها لا يعاملون كالمريض ، لعدم خوف الهلاك والتلف^(٢) . واعتبر المالكية كل من حضر القتال كالمريض ، باستثناء الاحتياط في الصفوف الخلفية ومن وكل إليهم رد الهارين^(٣) . وكل هذه الشروط كانت معتبرة قديماً ، ولكنها اليوم لا معنى لها ، نظراً لتطور الأسلحة وخطرها على كل مقاتل حيثما كان .

٥ - تفشي الوباء :

إذا تفشى مرض معدٍ وأخذ شكل وباء ، مثل الكوليرا ، فهل يصبح أهل البلد أو القرية كلهم في حكم المريض مرض الموت ؟ يجب الأحناف بنعم ، متى غلب خوف الهلاك^(٤) وكذلك الشافعية^(٥) وفي المذهب الحنبلي قولان : الأقوى أنه كالمريض^(٦) . وقد اشترط المالكية شرطاً غريباً ، وهو أن يذهب ثلث الناس في الوباء^(٧) وهو بحاجة إلى دليل . أما الزيدية فلهم في فشو الوباء كالطاعون قولان ، أصحهما إنه كالمريض^(٨) .

-
- (١) الأم ٣٦/٤ وشرح الأنصاري ١٥/٥ ومغني المحتاج ٥١/٣ والبجيرمي ٢٧٧/٣ .
 - (٢) المغني ١٥٢/٦ والإنصاف ١٦٨/٧ وكشاف القناع ٢٧٣/٤ ومنتهى الإرادات ٢٩ .
 - (٣) المدونة ٣٥/٦ والدسوقي ٣٠٦/٤ .
 - (٤) رد المحتار ٣٩٠/٣ .
 - (٥) شرح الأنصاري ١٥/٤ وحاشية البجيرمي ٢٧٧/٣ وقلبيوي ١٦٣/٣ .
 - (٦) المغني ١٥٣/٦ والكافي ٤٨٧/٢ والمطالب ٤١٩/٤ ومنتهى الإرادات ٢٩/٢ .
 - (٧) فتح العلي ١٣٤/٢ .
 - (٨) الأزهار ٤٤٤/٣ .

الأمراض المزمنة (المتدة)

خلال الكلام عن المرض المخوف وغير المخوف ، تدارس الفقهاء الأمراض المزمنة ، ويطلقون عليها أحياناً « المتدة » ولم يتفقوا ، لأن فقهاء كل مذهب اتخذوا منهجاً في تصنيف الأمراض .

فالأحناف لاحظوا ازدياد المرض ، فإذا زاد كان مخوفاً ، وإلا فهو غير مخوف ، ثم قال بعضهم : إن كان لا يرجى برؤه بالتداوي فهو مريض ، وإلا فهو صحيح ، وقال ثالث : إن كان يزداد مرة ويقل مرة فهو صحيح^(١) ، واشترط كل من صاحب البحر وجامع الفصولين شروطاً منها : أن يتناول المرض بحيث يصير صاحب فراش ، وإلا فهو صحيح^(٢) ، ثم اختلفوا في مدة التطاول أهي سنة أم ما يعتبره العرف كذلك ؟ وحسبه ابن عابدين بقوله : (قلت : وحاصله أنه إن صار قديماً بأن تطاول سنة ، ولم يحصل منه ازدياد فهو صحيح ، وأما لو مات حالة الازدياد الواقع قبل التطاول أو بعده ، فهو مريض)^(٣) .

وقد قسم الشافعية^(٤) الأمراض المخوفة إلى :

١ - مخوفة ابتداء ودواماً كالقولنج .

٢ - مخوفة دواماً دون الابتداء كالإسهال .

٣ - مخوفة ابتداء لا دواماً مثل الفالج .

وقد حسم الإمام الشافعي الأمر حين قال : (وما يشكل من هذا أن

يخلص بين مخوفه وغير مخوفه سئل عنه أهل العلم به)^(٥) .

وقال الحنابلة بمثل قول الأحناف : (من أضناه المرض بحيث صار

(١) تبين الحقائق ٢/٢٤٨ والبحر ٤/٥٠ وجامع الفصولين ٢/٢٣٨ .

(٢) الأقوال كلها في هامش رقم (٦) .

(٣) رد المحتار ٣/٢٨٥ .

(٤) حاشية البجيرمي ٣/٢٧٦ .

(٥) الأم ٤-٣٥ وقلوبوي ٣/١٦٣ والأنصاري ٤/١٥ ، ومغني المحتاج ٣/٥١ .

صاحب فراش فهو مخوف ، وإلا فلا (١) .

وقال المالكية بأن العبرة بالأمراض المزمنة ما يخاف منها دون
مالا يخاف (٢) .

وقد قسم الزيدية الأمراض المزمنة كما قسمها الشافعية وزادوا قسماً
رابعاً وهو ما لا يخاف ابتداء ولا انتهاء كوجع الأسنان فهذا صحيح ، وما
سوى ذلك يسمع فيه قول طيب (٣) .

وأما الشيعة الإمامية فلهم في حكم المريض خلاف كبير وهل يلحق
به أحد أو لا يلحق كذلك (٤) .

الأمراض المزمنة عند المحدثين

يتفق الفقهاء المحدثون على أن المرض إذا أزمّن وامتد سنة فأكثر
دون زيادة ، ولا وفاة ، فهو غير مخوف (كالصحيح) فإذا اشتد أو
تغير حاله ، قبل مضي سنة ، فمنذ ذلك التغيير حتى الوفاة يعتبر
مرض موت (أي مخوف) قال بذلك الأنباي (٥) وخلاف (٦) وأحمد
إبراهيم (٧) وسليم باز (٨) .

-
- (١) المغني لابن قدامة ١٤٩/٦ والإنصاف ١٦٧/٧ وكشاف القناع ١٩٦/٣ .
 - (٢) المدونة ٣٦/٦ . ومنح الجليل ١٩٦/٣ .
 - (٣) شرح الأزهار ٤٤٤/٣ والبحر الزخار ٣١٧/٥ .
 - (٤) الروض الأريضي ص ٥٤ وشرائع الإسلام ١/٢٦٧ .
 - (٥) شرح الأحكام الشرعية ١/٧٠٧ .
 - (٦) الأحوال الشخصية ٢٦٣ .
 - (٧) الوصية ١٩٨ .
 - (٨) شرح المجلة ٢/٢٨٣ .

حق الورثة والدائنين في أموال المريض مرض الموت

المريض مرض الموت متى مات ، وترك تركة وورثة ، فإما أن يكون مديناً أو غير مدين .

إذا ترك المريض تركة ولم يكن مديناً

من المعلوم أن المرض سبب تملك الورثة ، والموت شرط ، لذا صار إذن الورثة للمورث في التصرف في أكثر من الثلث ، واقعاً في محله ، لأن لهم في المال شبهة ملك ، فإذا أسقطوا حقهم فيه لم يكن لهم الرجوع ، وهذا عند مالك خلافاً للشافعي وأبي حنيفة ، في القول بعدم النفاذ ، وبناء على أن الموت شرط للملك ، ولا يجعل لشبهة الملك تأثيراً^(١) .

ويصور البزدوي الحنفي المسألة على الوجه التالي : حيث أن الموت عجز خالص ، والمرض سبب لهذا العجز ، وحيث أن الموت علة لخلافة الورثة ، وكذلك الغرماء في المال ، وحيث أن الموت يبطل أهليه الملك ، لذا يخلف المريض الميت ، أقرب الناس إليه ، من هنا كان المرض من أسباب تعلق حق الورثة والغريم بحال المريض ، مستنداً إلى أول المرض ، لأن الحكم يستند إلى أول السبب ، وهو المرض ، ولذا كان من أسباب الحجر على المريض ، لأن علة الحجر مرض مميت^(٢) .

وبمثل ما تقدم قال صاحب التوضيح^(٣) والخرشي المالكي^(٤)

(١) حقوق الدائنين ص ١٣٨ والعقود المسماة ص ٦٧ .

(٢) البزدوي ١٤٢٧/٤ ومراة الأصول ص ٣٣٨ .

(٣) التوضيح على التنقيح ١٨٣/٣ .

(٤) شرح الخرشي ٣٠٤/٥ .

وصاحب طلعة الشمس الإمامي^(١) والشيخ أحمد إبراهيم^(٢)
والسنهوري^(٣) والخضري^(٤) والبدرأوي^(٥) ومحمد يوسف^(٦) ومرقص
وإمام^(٧) .

الحجر على المريض

هل يحجر على المريض خلال المرض ، أم يطعن في تصرفاته بعد
موته ؟؟ من المعروف أن المريض مرض الموت إن شفي من مرضه
فتصرفاته نافذة^(٨) .

وإذا طال مرضه فنكح امرأة أو خالعهها ، فلا يحق لمن يرثه إبطال
ذلك ، ولكن إن تجاوز المريض مهر المثل في زواجه أو خالعه بدون
عوض ، فللورثة الطعن في ذلك .

كذلك لا يخضع للنقض شراؤه للأدوية ، بالأسعار المتعارف
عليها ، والعقود إذا انصبّت على منافع كالإجارة والإعارة ، هذا إذا
سلمنا بأن حق الورثة يتعلق بالأعيان لا بالمنافع^(٩) .

إن تسلّط الورثة على مورثهم المريض جاء لحفظ حقوقهم ، وليس
تعدياً على كرامة المريض وحقوقه ، لذا فهو يتصرف بأمواله ما دام حياً ،

(١) شرح طلعة الشمس ٢٥٤/٢ .

(٢) الأحوال الشخصية ١٧٣ ومجلة القانون السنة الأولى ص ٣٨٤ والوصية ٢٠٠ .

(٣) الوسيط م ٣٢٣/١٤ (وقد نقل إجماع الفقهاء المصريين على ذلك) .

(٤) أصول الفقه ١١٥ .

(٥) شرح القانون المدني ٦٠٨ .

(٦) الأموال ٣٤١ والفقه الإسلامي ٢٤٣ .

(٧) البيع ٤٨٣ .

(٨) رد المحتار ٦٧٩/٦ والأحوال الشخصية للشيخ أحمد إبراهيم ١٧٣

والوصية ٢٠٢ .

(٩) التركات لأبي زهرة ١٧ وحقوق الدائنين للرجال ٢٧١ .

وعلى من وجد ضرراً منها أو تبذيراً ، أن يعترض على ذلك .

إذا كان المريض مديناً وله ورثة

تتعلق بأموال المريض حقوق بعضها له ، وبعض لورثته ، وبعض لدائنيه ، ومن المعروف أن حق الورثة والغرماء يتفقدان ويختلفان . يتفقدان في رجوعهما إلى أول نزول المرض بالمورث المدين ، ويختلفان فتتعلق حقوق الورثة بأعيان التركة ، بينما تتعلق حقوق الدائنين بأموال المدين فقط^(١) .

إذا كانت التركة أكثر من الدين

حيث أن المرض من أسباب تعلق حق الوارث والغريم بحال المريض ، وهو مستند إلى أول المرض ، لذا فالحجر يقع بقدر ما يصاب به الحق ، بالنسبة للوارث والغريم : (الثلث بالنسبة للوارث ، وجميع المال بالنسبة للغريم) إذا كان الدين مستغرقاً للتركة ، أما ما زاد على الحقين فلا حجر عليه^(٢) .

وقد نقل صاحب « شرح البهجة » قولين : أ - يوقف منها ما يوازي الدين . ب - توقف جميعها ، لأنها مرهونه بالدين^(٣) . ويرى الرجال أن التركة المدينة يجب أن تسلم قيمتها للدائنين ، وما كان من تصرفات المريض لا يخص هذه القيمة فهو نافذ وإن لم يميزوه ،

(١) البزدوي ٤/١٤٤٠ وشرح المنهاج للرملي ٧١/٥ والتركة للخفيف ١٥٣ وحقوق الدائنين لرجال ١٣٧ ومصادر الحق للسنهوري ٢٢/١ والتركات لأبي زهرة ص ٩ .

(٢) البزدوي ٤/١٤٢٧ ومرآة الأصول ٣٣ وشرح طلعة الشمس ٢/٢٥٣ .

(٣) شرح البهجة ٣/٢٠٦ .

أما إذا كان تبرعاً فلا ينفذ ، إلا إذا أجازوه^(١) .

وأما العرابي فقد جعل للدائنين حق اختصاص أو رهن على التركة ، فهي من جهة مملوكة للوارث ، إلا أنها ملكية مقيدة بحقوق الدائنين الذين يملكون حق اختصاص أو رهن ، على عموم التركة ، فيستوفون حقوقهم منها قبل أي إنسان ، يبيعون منها بقدر ما يفي بتلك الحقوق .

أما الوراثة فكمّن يشترى عقاراً مرهوناً ، ولكن الدين لا يكون في ذمته ومن حق الدائن بيع العقار لاستيفاء دينه ، فإذا لم يف بذلك ، فليس من حقه أن يطالب الوارث بالفرق^(٢) . وهذا رأي الأحناف والإمامية .

إذا كانت التركة أقل من الدين

إن الوراثة تصير إليه التركة ، ولكن حق الدائن مقدم ، فإن كانت أكثر من الدين أخذ الوارث الفضلة - كما تقدم - ، وإن كانت أقل فلا يعود الدائن على الوارث بشيء . يقول الشيخ الخفيف (. . . فإذا ما حجر على المدين بسبب دينه ، أو أصابه مرض الموت ، تعلق الدين بجميع ما يملك حال الحجر أو حال المرض ، كما يتعلق بما يرهنه به من أمواله ، وعندئذ يتقيد تصرفه بالأا يمس حقوقه دائنيه ، . . . هذا ما ذهب إليه الجمهرة من فقهاء المسلمين^(٣) .

والخلاصة : متى كان المريض مديناً ، والتركة لا تفي بالدين ، توزع على الغرماء ، دون أن يأخذ الورثة شيئاً منها ، أو يغرّموا شيئاً يزيد عليها .

(١) حقوق الدائنين ٢٧٣ .

(٢) مركز الوراثة ص ٥ ، وشرح البزدوي ٤/١٤٢٧ ومرآة الأصول ٣٣٨ وشرح طلعة الشمس ٢/٢٥٣ .

(٣) التركة ص ١٥٣ وحقوق الدائنين للرجال ص ١٣٧ .

بيع المريض وشراؤه

بيع المريض مرض الموت وكذلك شراؤه ، تقع صحيحة أولاً ، فإذا احتيج إلى نقضها نقضت بعد ذلك^(١) .

وقد يبيع المريض وهو مدين ، كما قد يكون الشاري وارثاً أو أجنبياً ، وقد يكون المبيع بمثل قيمه أو أقل أو أكثر .

هذه الأحوال المتصورة وإلى التفصيل :

١ - إذا باع المريض لأجنبي وهو غير مدين :

إذا باع مريض مرض الموت حاجة بمثل قيمتها أو بغبن يسير ، ولادين عليه ، فالبيع صحيح لأنه لا ضرر فيه على الورثة^(٢) وهنالك استثناء واحد ، أن يكون المشتري وارثاً (عند أبي حنيفة) .

جاء في مرشد الحيران (يجوز بيع المريض في مرض موته لغبن وارثه ، بثمن المثل أو بغبن يسير ، ولا يعد الغبن اليسير محاباة عند عدم استغراق الدين)^(٣) .

والمحاباة : أن يسامح أحد المتعاضين الآخر في عقد المعاوضة ببعض ما يقابل العوض^(٤) .

أو : هي تبرع ضمن عقد معاوضة^(٥) .

(١) البزدوي ١٤٢٧/٤ ومرآة الأصول ٣٣٨ وشرح الطلعة ٢/٢٥٣ .

(٢) المسوط ١٧/١٨ وجامع الفصولين ٢/٢٢ ، ١٧٢/٢ ، ١٧٩/٢ و الفتاوى الأنقرويه ١/٢٥٨ والدسوقي ٣/١٣٠٧ والإنصاف ٧/١٧١ والفروع ٢/٩٢٧ والمهذب ٢/٤٥٣ والكافي ٢/٤٨٧ والأم ٤/٣٠ وخلاف ٦٣ ، والأموال لمحمد يوسف موسى ٣٤٣ وحقوق الدائنين ٢٧٤ والتركات لأبي زهرة (ف ٩) .

(٣) مرشد الحيران المادة ٢٦٥ .

(٤) مطالب أولي النهى ٤/٤١٨ .

(٥) الشيخ أحمد إبراهيم مجلة القانون السنة ٣ العدد الأول ص ٢٤٢ .

٢ - إذا باع المريض مع المحاباة :

ينبغي ملاحظه قدر المحاباة : أهي دون الثلث أم أكثر منه ، فإن كانت دون الثلث فالبيع صحيح نافذ ، ولا حاجة لإجازة الورثة ، لأن الثلث من حق المريض .

علماً بأن البيع يقدر وقت الموت ، لا وقت البيع ، وكذلك التركة^(١) فإن ثبت وجود محاباة تزيد على ثلث التركة ، فالبيع لا يكون نافذاً - بما يجاوز الثلث - إلا بإجازتهم ، ومن شروطها أن تصدر من أهلها ، ومن عالم بذلك ، وأن تقع بعد وفاة المريض ، وإلا فيجب أن تجدد^(٢) . ومن حق المشتري إنذار الورثة ليحيزوا البيع أو ينقضوه .

٣ - إذا باع المريض من غير ثمن :

إذا عجز من اشترى من مريض ، أن يثبت أنه دفع ثمناً لما اشتراه ، اعتبرت الصفقة (هبة) ، فإذا كانت لا تزيد على ثلث التركة نفذ التصرف دون حاجة لإذن الورثة . فإن كانت الصفقة تزيد على ثلث التركة ، فالأمر بحاجة إلى إجازة الورثة . فإن رفضوا وجب على المشتري أن يرد ما جاوز الثلث (أي يكمل الثلثين) ويأخذ الباقي^(٣) وليس له رد بعض البيع^(٤) . فإن لم يكن له وارث ، فلا اعتراض على ذلك ، لعدم وجود الضرر . إلا إذا اعتبرنا (بيت المال) وارثاً ، وهو رأي الشافعية والمالكية^(٥) .

(١) الوسيط د . السنهوري المجلد الأول ٤ / ٣٣٠ .

(٢) المرجع السابق ٤ / ٣٣١ .

(٣) المرجع السابق ٤ / ٣٣٣ .

(٤) جامع الفصولين ٢ / ١٧٩ (بولاق) والفتاوي الخيرية ١ / ٢٣٠ .

(٥) مجلة القانون سنة ١٤ العدد الأول ص ٩٣ .

إذا باع المريض لأجنبي وكان مديناً

إذا باع مريض لأجنبي وكان البائع مديناً ، فينظر : هل يستغرق الدين أمواله أم لا ؟ وهل باع بمثل القيمة أم أقل أم أكثر ؟ تقدم أن الدين يكسب صاحبه حقاً في أموال المدين ، بحيث يضع حجراً على تصرفاته المضرة بالدين وصاحبه ، لذا فمن حقه الاعتراض على تصرفات المريض حفظاً لحقه .

١ - إذا باع المريض بمثل القيمة والدين غير مستغرق :

تقدم أن حق الدائنين يتعلق بمالية المريض دون الأعيان ، إذ هي للورثة ، لذا فإن باع مريض لأجنبي بمثل القيمة - والدين غير مستغرق - فالبيع صحيح ، إذ لا ضرر فيه عليهم .

ويبدو أن هذا القدر محل اتفاق بين الفقهاء لانتفاء الضرر^(١) .

٢ - إذا باع المريض بغبن يسير والدين غير مستغرق :

إذا باع مريض بغبن يسير ، وكان الدين غير مستغرق ، فالبيع جائز ، لأن في التركة ما يسدد والغبن يسير^(٢) .

٣ - إذا باع المريض بغبن والتركة مستغرقة بالدين :

في هذه الحالة للغمراء فسخ البيع ، لأنه يضر بهم وبحقوقهم ، سواء أكان الغبن قليلاً أم كثيراً . إلا إذا زاد المشتري بما يغطي الغبن أو يفسخ البيع ، فوفاء الدين مقدم على الإرث^(٣) .

وقال البرماوي الشافعي بأن المريض الذي عليه دين مستغرق يحجر عليه في الثلث وما زاد^(٤) .

(١) الفتاوى الخيرية ١/٢٣٠ والدسوقي ٣/٣٠٧ والفروع ٢/٩٧٢ والمطالب ٤/٤٢٦ ، المهذب ٢/٤٥٣ والكافي ٢/٤٨٧ والأم ٤/٣٠ وخلاف ٢٦٣ والأموال ٣٤٣ وحقوق الدائنين ٢٧٤ والتركات (أبو زهرة) ف ٩ .

(٢) جامع الفصولين ٢/٢٢ والفتاوى الخيرية ١/٢٣٠ ومرشد الحيران ٢٦٥ .

(٣) جامع الفصولين ٢/٢٢ والفتاوى الخيرية ١/٢٣٠ والفتاوى الأنقروية ١/٢٥٨ والتركات (أبو زهرة) ف ٩ والرجال ٢٧٢ ، ومرشد الحيران (المادة) ٢٦٧ .

(٤) البرماوي ص ١٧٤ .

بيع المريض لوارث

جميع ما تقدم كان المشتري من المريض غير وارث ، فإذا باع المريض لأحد ورثته ، فإمّا أن يبيع بمثل القيمة ، أو بأكثر أو بأقل ، ويحسن أن نحدد من هو الوراث ؟

الوارث :

هو من كان كذلك عند وفاة المريض ، لا من كان كذلك حال البيع ، لأن الموت سبب الوراثة ، وليس من المعقول أن تسبق الوراثة الموت^(١) وبيت المال لا يعتبر مشاركاً من جهة ، ولكن عند انعدام الوراثة ، يكون كذلك عند الشافعية والمالكية - كما تقدم -^(٢) .

١ - إذا باع المريض لوارثه بمثل القيمة أو أكثر :

يرى الإمام أبو حنيفة : أن البيع متوقف على إجازة باقي الورثة ، منعاً للثمة ، بينما يذهب أصحابه لصحة هذا البيع ، والفتوى على رأي الإمام^(٣) واشترط سائر الفقهاء إجازة الورثة^(٤) ، مثل مذهب أبي حنيفة .

٢ - إذا باع المريض لوارثه وحابه :

لكل وارث نصيبه من التركة ، والوصية للوارث ممنوعة شرعاً ، والمحابة تعني بيع حاجة بأقل من ثمنها ، فهي تبرّع حقيقة وبيع صورة ، لذا جاء اتفاق الفقهاء على منع ذلك ، إلا إذا رضي به الورثة ، لأنهم

(١) سليم باز ٢٨٧/٢ والوسيط المجلد الأول ٣٢٩/٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) جامع الفصولين ٢٢/٢ والفتاوى الأنقروية ٢٥٨/١ والمجلة المادة ٣٩٣ ومرشد الحيران المادة ٢٦٤ .

(٤) مطالب أولي النهى ٤٢٦/٤ وكشاف القناع ٢٧٥/٤ والبرماي ١٧٤ والمغني لابن قدامة ١٥٧/٦ والمحرر ٣٧٩/١ والإنصاف ١٧٢/٧ .

بذلك يتنازلون عن حقوقهم^(١) وقد قال المرداوي الحنبلي : (وإن حاجي وارثه ، فقال القاضي : يبطل في قدر المحاباة ، ويصح فيما عداه - وهو الصحيح من المذهب - وعنه لا يصح البيع مطلقاً - اختاره في المحرر -^(٢) . وعنه : يدفع قيمة باقيه أو يفسخ^(٣) . قال الحارثي - ويأتي في باب الوصايا - أن الأشهر للأصحاب انتفاء النفوذ عند عدم الإجازة ، فيقيد ما قال هنا - من البطلان - بعدم الإجازة . . .)^(٤) .

الشفعة

يعتبر الأحناف الشفعة « حقاً شخصياً » يتعلق بشخص الشفيع ، ولا تورث عنه ، فإذا مات المريض قبل تملك العقار المشفوع به سقط حقه بالشفعة ، ولم يكن لورثته حق المطالبة بذلك ، ويوردون أثراً عن الشعبي (سمعنا أن الشفعة لا تباع ولا توهب ولا تورث) وقد ذهب إلى هذا كل من : سفيان الثوري وابن عيينة وأحمد في رواية عنه وابن راهويه^(٥) .

وقد رجح الشيخ الخفيف أن الشفعة تورث (. . . ومع ذلك فهو - حق الشفعة - حق موروث باتفاق ، وإذن فالحق ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في رواية أخرى . . . إذا كانت وفاة الشفيع بعد طلبه الأخذ بالشفعة . . .)^(٦) .

وقد فصل ابن قدامة قائللاً : إذا مات الشفيع قبل طلبه الشفعة سقطت ولا تورث ، وإن طلبها ثم مات ينتقل الحق لورثته جميعاً ، لأنه

(١) المبسوط ٥٦/٢٦ وجامع الفصولين ١٧٩/٢ والفتاوى الأنقروية ٢٥٨/١ .

(٢) المحرر ٣٧٩/١ .

(٣) وهذا مثل قول الأحناف في غير الوارث .

(٤) الإنصاف ١٧٢/٧ والمغني ١٥٧/٦ .

(٥) تأثير الموت (الخفيف) مجلة القانون السنة ١٠ العدد ٥ ص ٥٣ والمجلة

(م) ١٠٣٨ .

(٦) المصدر السابق .

حق مالي كسائر الحقوق المالية^(١) ، إلا أنه يتقرر بالطلب ولا يسقط بالموت عند أحد بل يصير متضرراً وعندئذ يصير من الحقوق التي يغلب فيها معنى المال فينتقل بالميراث^(٢) .

وقال الإمامية بأن الشفعة تورث في أصح القولين^(٣) وهكذا يدور الخلاف حول الشفعة : أهى من الحقوق التي تورث أم لا ؟ .

إذا باع المريض لأجنبي وكان الشفيع وارثاً

إذا باع مريض لأجنبي عقاراً بمثل قيمته ، وكان الشفيع وارثاً ، فهل يمنع من ذلك أم لا ؟

الإمام أبو حنيفة يرى أن لاشفعة للوارث ، وعند الصحابين تجب له الشفعة ، فإن كان في البيع محاباة والشفيع أجنبي ، فلا شفعة عند أبي حنيفة ، وعندهما البيع جائز بشرط أن يدفع قدر المحاباة ، فتجب الشفعة ، وقد صحح السرخسي قول الإمام . فإن كان البيع أصلاً لأجنبي والشفيع وارث ، فلا شفعة له عند أبي حنيفة ، ويمكن أن يأخذ الشفيع بالتحول إليه أو بصفة مبتدأة ، مقدرة ، أجاز الورثة أم لم يجيزوا^(٤) .

أما الشافعية فقد أجازوا الشفعة للوارث والبيع من مريض لأجنبي ، ولو بلغت المحاباة الثلث ، فإن تجاوزته وأجاز الورثة ذلك صحت . يقول الأنصاري : (. . . كوارث المريض ان غبنا يبيع - أي المريض - بأن باع من أجنبي محاباة ، كأن باعه شقصاً يساوي ألفين بألف واحتملها الثلث ، والوارث شريكه ، فيأخذه الوارث ، إذ لم يحابه ،

(١) المغني ٣١١/٥ .

(٢) المرجع السابق ٣١٠/٥ وتأثير الموت . (الخفيف) مجلة القانون سنة ١٠ عدد ٥ ص ٥٣ وحقوق الدائنين ص ١٤١ .

(٣) الروضة ٢٧/٢ ومفتاح الكرامة ٤٠٣/٦ .

(٤) الفتاوى الهندية ٢٠٥/٥ .

وإنما حابى الأجنبي ، وإن لم يحتملها الثلث ، فيصح في ثلثي المبيع بثلثي الثمن في المثال المذكور .

وتثبت فيهما الشفعة ، وإن أجاز صح في الجميع وتثبت فيه الشفعة (١) .

وقال الحنابلة مثل قول الشافعية ، غير أنهم فرقوا بين ما إذا كان البائع المريض متهماً بنقل المبيع لوارثه - مع المحاباة - أو لم يكن متهماً . فإن كان متهماً لم يصح لأن للوسائل حكم المقاصد (٢) .

وقال صاحب مفتاح الكرامة الإمامي : إن الشفعة تجب ، فإن كان فيها محاباة ، وخرجت من الثلث فله أخذها ، وإن لم تخرج أخذ ما يخرج من البيع بنسبته وليس بكل الثمن (٣) .

فإذا كان البيع لوارث والشفيع أجنبي ، فلا يصح البيع عند أبي حنيفة ، لأن هذا البيع فاسد عندالإمام ، إلا إذا أجازته الورثة ، وعند صاحبيه البيع جائز أما الشفعة فواجبة ، وهذا إذا خلا البيع من المحاباة (٤) وعند غير الأحناف البيع صحيح ، والشفعة واجبة .

وقال الحنابلة (وإن كان للوارث المحابي شفيع ، فله أخذ الشقص الذي وقعت فيه المحاباة ، لأن الشفعة تجب بالبيع الصحيح وقد وجد ، فإن أخذه الشفيع فلا خيار للمشتري ، لزوال الضرر عنه) (٥) .

إجارة المريض

تقدم أن الأحناف لا يعتبرون الشفعة مالاً يورث ، وقالوا في

(١) شرح الأنصاري ٢٦٧/٣ .

(٢) كشف القناع ٢٧٦/٤ والمطالب ٤٢٦/٤ ومنتهى الإرادات ٣٠/٢ والإقناع ٤٣/٣ والإنصاف ١٧٣/٤ .

(٣) مفتاح الكرامة ٣٤٠/٦ .

(٤) الفتاوي الهندية ٢٠٥/٥ .

(٥) كشف القناع ٢٧٦/٤ .

الإجارة والإعارة مثل ذلك ، فكلها منافع تتجدد بتجدد الزمن ، فهي أعراض لبقاء لها ولا استقرار ، لا فرق إن كانت مؤقتة أو مؤبدة ، فمتى مات المتعاقد صار غير أهل للملك ، فينتهي ملكه ولو لم يكمل أمد العقد .

إن الشفعة والإجارة والإعارة جاء جوازها على (خلاف القياس) نظراً لحاجة الناس ووجود منفعة ، وهي عقد على معدوم ، لذا صوروا العقد فيها ينقصد ساعة ساعة ، حسب تجدد المنافع ، وقد اعتبرت العين قائمة مقام منافعها ، حيث أضيف لها العقد فقط^(١) .

ويكيف السرخسي المسألة بالنسبة للمريض قائلًا (. . . لأن تصرف المريض حصل فيما لاحق فيه لغرمائه ولا لورثته ، وهي منفعة الأرض التي توجد بحياته ، فإن حق الورثة إنما يتعلق بما يتصور بقاءه بعد موته ، وحق الغرماء إنما يتعلق بما يمكن إيفاء الدين منه)^(٢) .

هذا ملخص رأي الأحناف في المنافع ووراثتها ، في رأي جمهور الفقهاء . .

مذهب الجمهور في توارث المنافع

يعتبر جمهور الفقهاء المنافع مثل الشفعة والإجارة مما يورث ، فإذا مات مستأجر قبل نهاية العقد ، فمن حق ورثته أن يخلوا مكانه ، لأن المنافع - عندهم - من الأموال ويدللون على صحة ذلك بجواز استثنائها في عقد البيع ، فلو أن شخصاً باع داراً له ، واستثنى سكنها مدة معينة - تلي العقد - ثم مات ، فإن من حق ورثته أن يخلوا محله في سكنها ، كما يرثون عنه ما اشترى من الأعيان^(٣) .

(١) تأثير الموت (الخفيف) ص ٧١ وحقوق الدائنين ص ١٤١ .

(٢) المبسوط ١٢٨/٢٣ ورد المختار ٦/٦٨٠ .

(٣) شرح البهجة ٣/٣١٧ والمغني ٦/٥٢ ونهاية المحتاج ٤/٢٣٠ وتأثير الموت ص ٨١

كما استدلووا بحديث : (من ترك مالاً أو حقاً فلورثته) وقد أنكر الأحناف الجزء الأخير واعتبروه من الراوي .

بقي أمران : الأول أن الأحناف اضطروا للقول بإرث الإجارة استحساناً^(١) فمن استأجر أرضاً وزرعها ، فمات قبل حصاد الزرع ، حل الورثة مكانه ، حتى ينتهي العقد .

والمسألة الثانية : أن الحنابلة قالوا - مثل الأحناف - : إن الإجارة عقد على المنفعة لا العين ، وكل ما كان العوض في مقابله فهو المعقود عليه ، وإنما يضاف العقد للعين ، لأنها محل المنفعة^(٢) ١ .

إجارة المريض

تقدم الخلاف في إرث المنافع بين الأحناف والجمهور ، وقد نص الأحناف على حرية المريض في المنافع ، وإنه يكون مثل الصحيح ، ومن كل ماله (تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله) فلو أجر مريض بيته بدون أجر المثل لا يعتبر من الثلث ، إذ لو أعارها جاز^(٣) .

وقد فرق الشافعية والإمامية بين إيجار نفسه والإستئجار (إن أجر نفسه في مرضه بدون أجر المثل ، فلا يحسب النقص من الثلث ، لأنه امتناع عن تحصيل ، لا تفويت للحاصل ، ولا مطمع للورثة في عمله ، بخلاف المحاباة في أجر أمواله)^(٤) .

= وحقوق الدائنين ص ١٤١ .

(١) المغني ٣٥٧/٥ .

(٢) جامع الفصولين ٢/٢٤٦ ، المبسوط ٢٣/١٢٨ ورد المختار ٦/٦٨٠ وشرح الأحوال الشخصية (الأبياني) ٢/٣٢٦ .

(٣) انظر ص ٢١ من البحث و ص ٢٤ وكذلك المبسوط ٢٣/١٢٨ وحاشية ابن عابدين ٦/٦٨٠ .

(٤) شرح الأنصاري ٤/١٢ ومفتاح الكرامة ٧/٤٣٦ .

هل تبطل الإجارة بالموت

تقدم أن الإجارة عقد على منفعة عند الأحناف ، وهي تتجدد ساعة بعد ساعة ، فإذا مات أحد طرفي العقد بطلت .

ويكيفونها على الوجه التالي : إذا مات المستأجر فلا تنتقل إلى وارثه ، لأنها إما أن تنتقل بالعقد الأول أو بعقد جديد ، أما انتقالها وفق العقد الأول فغير ممكن ، لأن المنافع لا تورث ، وإن انتقلت بعقد جديد فلم يحصل ذلك .

وكذلك الحال لو توفي صاحب العين ، فبوفاته تنتقل العين للورثة ومعها المنافع أيضاً ، فإذا افترض وجود العقد وسريانه ، فإنه يكون مضافاً للملك الغير (الورثة) ، ومن غير رضاهم ، فيبطل العقد^(١) كما أن وفاة المتأجر ، قبل تمام مدة العقد تزيل أهليته للملك ، فينتهي ملكه ، وإن لم تنته مدة العقد فلا يؤثر فيه بقاء الوقت^(٢) .

بقاء الإجارة بعذر

إن الأحناف مع قولهم بأن الإجارة - من المنافع - فلا تورث وإن وفاة أحد طرفيها يفسخها ، فلا يحل وارث محل مورثه ، لكنهم إن وجد عذر - فالمستحسن - عندهم بقاء الإجارة ، فيحل الوارث محل العاقد ، وقالوا بأن الإجارة كما تفسخ بعذر تبقى بعذر ، ومثلوا لذلك بمن يستأجر أرضاً فيزرعها ، ثم يموت أحد أطراف العقد ، قبل الحصاد ، فيستمر العقد استحساناً .

(١) تأثير الموت (الخفيف) ص ٧٧ وحقوق الدائنين (الرجال) ١٤١ .

(٢) المراجع السابقة ورد المختار ٦/٦٨٠ وشرح الأحوال الشخصية ٢/٣٢٦ .

رأي الجمهور

تقدم أن جمهور الفقهاء يعتبر المنافع - ومنها الإجارة - من الأموال أو الحقوق التي تورث^(١) ، فإذا مات أحد أطراف عقد الإجارة قبل انقضاء أمد العقد ، حل وارثه مكانه في بقية العقد ، وكانت له المنفعة بطريق الإرث ، فتبقى العين في يد الورثة ، حتى تستوفي المنفعة وينتهي العقد^(٢) . وقال الإمامية بمثل قول الجمهور ، ولكن صاحب مفتاح الكرامة ذكر أنها تبطل بالموت - مثل الأحناف - ولا ترجيح لأحد القولين على الآخر عنده^(٣) .

ولكن صاحب الروضة قال بمثل قول الجمهور كلمة واحد (عدم البطلان)^(٤) .

(١) انظر ص ٢٤ من البحث ومراجعته .

(٢) تأثير الموت ص ٨١ ونهاية المحتاج ٢٣٠/٤ والمغني لابن قدامة ٥٦/٦ .

(٣) مفتاح الكرامة ٧٦/٧ .

(٤) الروضة ٢٦٦/١ .

زواج المريض

هل يختلف زواج المريض مرض الموت عن الصحيح ؟
وما الحكم لو تزوج مريض بمهر المثل أو مع المحاباة ، وهل ثمة
خلاف بين أن يدخل المريض أم لا ؟

زواج المريض جائز عند الأحناف^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)
والظاهرية^(٤) والزيدية^(٥) والإمامية^(٦) والإباضية^(٧) ، ولم يخالف في
ذلك سوى المالكية حيث قالوا ببطلان العقد^(٨) .

ويمكن القول بأن الزواج من الحاجات الأساسية للإنسان ، وأنه
عقد معاوضة فيصح . في الصحة والمرض ، وهو تصرف صادر عن أهله
في محله بشرطه فيصح .

أما المالكية فقالوا بفساد العقد ، ولا ميراث للزوجة إلا إذا دخل
بها ، فلها الصداق من ثلث ماله ، ولا ترث عنه^(٩) .

(١) المبسوط ٣٠/١٨ وجامع الفصولين ٢٣٤/٢ ، والبداية ٢٢٥/٧ ورد
المختار ٦١١/٥ .

(٢) الأم ٣١/٤ والإفصاح ١٩٨/٢ .

(٣) المغني ١٤٩/٦ ، ٣٦٩ .

(٤) المحلى ٢٥/١٠ .

(٥) البحر الزخار ٣١٩/٥ .

(٦) مفتاح الكرامة ١٨٨/٨ والخلاف للطوسي ٩٦/٢ .

(٧) النيل (اطفيش) ٦٣١/٣ .

(٨) المدونة ٣٧/٦ .

(٩) المدونة ٣٧٦/٦ والمغني لابن قدامة ٣٦٩/٦ والمحلى ٢٥/١٠ والإفصاح ٢٩٨/٢ .

الزواج مع المحاباة

إما أن يحصل زواج المريض بمهر المثل فلا اعتراض - عند الجمهور - لأنه تصرف بدون محاباة ولم يضر بأحد ، لكنه لو تزوج المريض امرأة وحاباها في صداقها ، بأن وضع لها أكثر من صداق مثلها ، فعند الأحناف : العقد صحيح والزيادة - عن مهر المثل - باطلة ، إن لم تجزها الورثة^(١) . وقال الشافعية بمثل قول الأحناف^(٢) . وقال الإمامية كذلك ، بالنسبة للرجل دون المرأة ، مفرقين بينهما . أما صاحب مفتاح الكرامة ، فنقل قولين في المسألة الأول : كقول الأحناف - والثاني : إن نكحت نفسها بأقل من مهر المثل فذلك جائز ، وليس لورثتها حق الاعتراض^(٣) .

وقد قال الحنابلة^(٤) بمثل قول الأحناف والشافعية ، ولكن صاحب الفروع ذكر أكثر من قول في المسألة : ١ - الزيادة في الثلث . ٢ - يمنع إذا قصد التفويت على الورثة . ٣ - لا يبطل تبرعه^(٥) .

أما صاحب تصحيح الفروع فنقل قولين في مريضة تزوجت بدون مهر مثلها ، فقال بالجواز وعدمه^(٦) .

وقال الزيدية بأن ما زاد على مهر المثل فمن الثلث ، إذ هو محاباة^(٧) .

وهكذا يتضح أن زواج المريض مع المحاباة من الثلث ، أما زواج المريضة بدون مهر ، أو بأقل من مهر مثيلاتها ، فبعض الفقهاء يجعله من

(١) رد المحتار ٦١١/٢ .

(٢) شرح الأنصاري ١١/٤ .

(٣) مفتاح الكرامة ١٨٩/٨ .

(٤) المغني ٩١/٦ والإنصاف ١٧٧/٧ والقواعد لابن رجب ١٠٣ .

(٥) الفروع لابن مفلح ٩٢٧/٢ .

(٦) تصحيح الفروع ٩٢٧/٢ .

(٧) البحر الزخار ٣١٩/٥ .

الثالث . بينما غيره يعتبرها كإيجار نفسها بأقل من أجر المثل ، أو عدم إيجارها لنفسها .

زواج المريض مع الدخول وبدونه

تقدم أن جمهور الفقهاء يعتبرون زواج المريض صحيحاً ، ويرتبون عليه نتائجه ، ولا يفرقون بين الدخول بها أو عدمه ، ويستثنى من ذلك المالكية والإمامية في رواية .

لقد اعتبر المالكية - كما تقدم - عقد المريض باطلاً^(١) ، فإن لم يدخل فلا ميراث لها ، فإن دخل بها فلها الصداق من الثلث .

وقال بعض الإمامية بمثل قول مالك ، في عدم توريث زوجة المريض التي تزوجها في مرضه ، وزادوا بأن لامهر لها كذلك (. . . ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج ، فإن تزوج ودخل بها فهو جائز ، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه ، فنكاحه باطل ، ولا مهر لها ولا ميراث)^(٢) .

أما صاحباً (الروضة واللمع) فأشارا إلى أنه إن كانت المريضة الزوجة توارثا ، دخل بها أو لم يدخل ، كالصحيحه عملاً بالأصل وهو الإرث^(٣) .

(١) المدونة ٣٧/٦ والمغني لابن قدامة ٣٦٩/٦ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧٧/٨ ومن لا يحضره الفقيه ٢٢٨/٤ والخلاف ٩٦/٢ ومفتاح الكرامة ١٨٦/٨ .

(٣) رد المحتار ٣٨٦/٣ .

طلاق المريض (طلاق الفار)

طلاق المريض إما أن يقع بمبادرة منه ، أو طلب من الزوجة ، ثم يموت أحدهما فيرث الآخر ، وهذا الطلاق إما أن يقع قبل الدخول بها أو بعده ، والطلاق إما رجعي أو بائن ، والوفاة قد تقع خلال العدة أو بعدها ، وأخيراً ما شروط طلاق الفار ؟

يعتبر الأحناف طلاق المريض من جنس المحاباة ، لذا يقع من الثلث ، فإذا كان الطلاق رجعياً ترث منه ، ويرث منها لو ماتت في العدة . ولو ادعى الإبانة في الصحة ، أو الزواج بلا شهود ، أو وجود رضاعة بينهما قبل النكاح ، فإن أنكرت ذلك بانت منه وترثه ، وهذا بخلاف تصديقها له فيما ادعاه ، فإن اختلى بها ولم يدخل ، فعليها العدة ولا ترث منه (١) .

أما لو أبانها - في مرضه - فماتت في العدة فلا يرثها بخلاف الرجعي (٢) .

أما طالبة طلاق رجعي ، أو طلاق فقط ، فيطلقها بائناً أو ثلاثاً ، ترث منه ، ومثل ذلك لو طلبت منه الطلاق في مرضه ، فطلقها ثلاثاً فماتت في العدة ترث . والقاعدة : الزوجان يتوارثان في العدة مطلقاً ، حصل الطلاق في الصحة أو المرض ، برضاها أو بدونه ، فأيهما مات - وهي في العدة - ورثه الآخر . هكذا فصل ابن عابدين وعمم (٣) .

(١) رد المحتار ٣/٣٨٦ .

(٢) رد المحتار ٣/٣٨٧ .

(٣) رد المحتار ٣/٣٨٨ والفتح ٣/١٥٨ والبداية ٣/٢٢٠ وتبيين الحقائق ٢/٢٤٥ .

طلاق المريض قبل الدخول

إذا طلق مريض زوجته قبل الدخول فيها ففي المذهب الحنبلي أربع

روايات :-

١ - لها كامل الصداق والميراث ، وعليها العدة (عدة وفاة) .

٢ - لها الميراث والصداق ولا عدة عليها .

٣ - لها الميراث ونصف الصداق وعليها العدة .

٤ - لا ميراث لها ولا عدة عليها ، ولها نصف الصداق .

قال أحمد : قال جابر بن زيد : لا ميراث لها ولا عدة عليها . . .

قال أحمد أذهب إلى قول جابر^(١) . وقول (أحمد) يشكل رواية خامسة .

وقال شيخ الإسلام : لها نصف الصداق وليس عليها عدة ، ولها

الميراث باعتباره فاراً^(٢) . وبمثل ذلك قال مالك^(٣) .

وقال الشافعي (. . .) وإن طلقها قبل أن يمسه ، فلها نصف ما

سمى لها ، إن كان سمي لها شيئاً ، ولها المتعة إن لم يكن سمي لها شيئاً ،

ولا عدة عليها من طلاق ولا وفاة ، ولا ترثه ، لأنها لا عدة عليها^(٤) .

وقال الإباضية بعدة أقوال :-

١ - ترثه ولها نصف الصداق ولا عدة عليها .

٢ - إن تزوجها وطلقها قبل أن يمسه ، بلا حدوث علة أخرى لا

ترث .

٣ - عليها العدة ولها الإرث ، إن حبست نفسها قدر عدة المطلقة .

٤ - قيل كل ذلك لو لم تحبس نفسها .

(١) المغني لابن قدامة ٦/٣٧٤ والإنصاف ٧/٣٥٧ .

(٢) الفتاوي ٣١/٣٦٩ .

(٣) المدونة ٦/٣٤ .

(٤) الأم ٥/٢٣٥ .

- ٥ - لها النصف من الصداق ، ولا إرث ، ولا عدة عليها .
- ٦ - لها كل الصداق ، ولا إرث ، ولا عدة .
- ٧ - لها الصداق والإرث ، إن مات في عدة مثلها .
- ٨ - إذا مات في العدة أو بعدها ، ما لم تتزوج ، فإن تبين عدم الإضرار بها لم ترث ، إلا إذا كانت في العدة .
- ٩ - ترث كل الأزواج الذين طلقوها في مرضهم .
- ١٠ - إذا تزوجها قبل المرض ، وطلقها وهو مريض - ولم يمسه - فلا عدة ولا إرث .
- ١١ - ترث إن مات قبل مضي مقدار العدة ، فإن لم يمسه فلها نصف الصداق^(١) .

ما الحكم لو طلبت المرأة الطلاق ؟

نقل ابن عابدين أن زوجة المريض لو طلبت طلاقاً رجعيّاً فطلقها بائناً ، فإنها ترث منه في العدة^(٢) .

ونقل صاحب منتهى الإرادات الحنبلي : إن سألته أقل من ثلاث ، فطلقها ثلاثاً ، أو علق الطلاق على ما لا بد لها منه شرعاً كصلاة ، أو عقد كأكل ، ورثت منه ، لأنه فاربتطبيقه^(٣) .

أما الطوسي فنقل أنها إن سألته الطلاق في مرضه ففعل ، ورثت منه لمرضه^(٤) ، وقد عد الكاساني شرطين للإرث : ١ - قيام العدة . ٢ - عدم الرضا منها بسبب الفرقة وشرطها ، فإن رضيت بذلك لا ترث ، لأنها رضيت ببطلان حقها ، والتوريث ثبت لصيانة

(١) النيل ٦/٦٣١ .

(٢) رد المحتار ٣/٣٨٨ .

(٣) منتهى الإرادات ٢/١٠٢ . المطالب ٢/٦٥٣ .

(٤) الخلاف ٢/٢٤٣ وفي اللعة ترثه في الرجعي والبائن مدة عام ما لم تتزوج (اللعة ٦/٤٨) .

حقها^(١) .

مما تقدم يظهر أن توريث المطلقة رجعيّاً في العدة محل اتفاق بين الفقهاء ، ذلك أن الزوجة ما دامت على ذمة الزوج فلا يحق لها الزواج ، فإن تنازلت عن حقها كأن تطلب الطلاق ، فلا شيء لها .

إذا طلق المريض زوجته بائناً

لو طلق مريض زوجته بائناً ثم مات في العدة أو بعدها ، فما الحكم ؟

قال الأحناف : إن حصلت الوفاة في العدة ترثه^(٢) .

وقال الحنابلة كذلك^(٣) إلا أن صاحب المطالب^(٤) والفروع^(٥)

قالا : ترث ما لم تتزوج . (وهو قول الإمامية) .

وقال الشافعي - في الجديد - بعدم الإرث ، بينما ذهب بعض

أصحابه إلى أنها ترث بشرط أن لا تتزوج^(٦) كما قال المالكية بإرثها^(٧) ،

إن دخل بها ، وقال مالك : لو تزوجت كثيرين وماتوا ورثتهم جميعاً ،

وحدد الإمامية مدة سنة للإرث^(٨) . أما الإباضية^(٩) فقالوا كالأحناف

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٢٠ .

(٢) البدائع ٣/٢١٨ وفتح القدير ٢/١٥١ ، ٣/١٥٠ والبحر ٤/٤٦ وتبيين

الحقائق ٢/٢٤٥ والاختيار ٣/٢٠٥ ورد المختار ٣/٣٨٦ .

(٣) المغني ٦/٣٧٣ والإنصاف ٧/٣٥٥ والقواعد لابن رجب ٣١٩ والمحزر ١/٤١١ .

(٤) المطالب ٤/٦٥٤ .

(٥) الفروع ٢/٩٩٢ .

(٦) الأم ٥/٢٣٥ .

(٧) المدونة ٦/٣٤ .

(٨) من لا يحضره الفقيه ٤/٢٢٨ واللحقة دمشقية ٦/٤٨ ، والروضة ٢/٣٢٦

والشرائع ٢/٥٨ وتهذيب الأحكام ٨/٧٦ والخلاف ٢/٢٤٢ ومفتاح

الكرامة ٨/١٨٩ .

(٩) النيل وشفاء العليل ٦/٦١٨ .

(ترث خلال العدة) . وذهب الزيدية^(١) إلى عدم الإرث .

إذا علق الرجل طلاقه على شرط

لو علق رجل صحيح طلاق امرأته على شرط ، فوجد وهو مريض ، فما الحكم ؟

قال الأحناف : لا ترث ، وقال زفر : ترث^(٢) .

وفصل ابن رجب الحنبلي فقال : إذا علق الطلاق في صحته فوجد في المرض ، فإن لم يكن من فعله فهل ترثه أم لا ؟ روايتان^(٣) . وقال الشافعي : لا ترث إن كان بفعلها وإرادتها^(٤) .

متى يكون المطلق فاراً

قد يكون الرجل المريض فاراً ، كما قد تكون المرأة كذلك ، وقد حدد محمد زيد الأبياني الحنفي من محدثي شراح الفقه شروط الفار على الوجه التالي^(٥) :

- ١ - أن يكون طائعاً لا مكرهاً ، لانتفاء سوء القصد مع الإكراه .
- ٢ - أن يقع الطلاق بغير رضاء الزوجة ، لأن رضاها يسقط حقها .
- ٣ - أن يموت الزوج في مرضه بأي سبب .
- ٤ - أن تقع وفاة الزوج في عدتها وخلالها .
- ٥ - أن تكون الزوجة مستحقة للإرث وقت الطلاق .

(١) تنمة الروض ١٠٣/٢ .

(٢) البدائع ٢٢٢/٣ ورد المختار ٣٩٠/٣ وفتح القدير ١٥٦/٣ والبحر ٥١/٤ .

(٣) القواعد ص ١٦٧ .

(٤) الأم ٢٣٦/٥ .

(٥) شرح الأحكام الشرعية ٣٧٧/١ .

٦ - أن تستمر أهليتها من وقت الإبانة إلى وقت الموت .

ولا يكون فاراً في الأحوال الآتية وإن طلق في مرضه :

١ - إذا وقع الطلاق بناء على طلبها ورغبتها ، فلا ترث ، قال بذلك الأحناف^(١) والحنابلة^(٢) . ونقل الطوسي الإمامي أنها ترث إن سألته الطلاق^(٣) .

٢ - إذا علق الطلاق على فعل لها منه بد ففعلته ، فلا يرث لها عند الأحناف^(٤) والحنابلة^(٥) وهي عند الشافعية من باب أولى .

٣ - إذا اختلعت منه ثم مات ، وهي في العدة فلا ترث ، لأنها أبطلت حقها^(٦) .

٤ - إذا توسطت ردة منها بين الطلاق والموت .

لو طلق مريض امرأته فارتدت فمات الزوج فلا ترثه ، لأن المرتد لا يرث مسلماً ولا كافراً ولا مرتداً مثله^(٧) .

وكذلك قال صاحب المطالب الحنبلي^(٨) .

وفصل أطفيش قائلاً : (وإن ارتد مريض وزوجته لم يتوارثا ، إن مات أحدهما ، وإن طلقها ثلاثاً ثم أسلما توارثا ، لا إن أسلم أحدهما أو ارتد الزوج فمات ، أو طلق ثلاثاً في مرضه ، ثم ارتد فمات^(٩) .

(١) فتح القدير ٣/١٥٢ والمبسوط ٦/١٥٦ .

(٢) الإنصاف ٧/٣٥٤ والكافي ٢/٥٦١ .

(٣) الخلاف ٢/٢٤٣ .

(٤) رد المحتار ٣/٣٩١ .

(٥) الإنصاف ٧/٣٥٤ والكافي ٢/٥٦١ .

(٦) تبين الحقائق ٢/٢٤٧ ورد المحتار ٣/٣٨٩ والبحر ٤/٤٨ .

(٧) أحكام المرتد في الشريعة للمؤلف ص ٣٠٥ وتبين الحقائق ٢/٢٥٠ .

(٨) مطالب أولي النهي ٤/٦٥٤ .

(٩) النيل ٣/٦١٩ .

خلع المريضة

إذا خالعت مريضه مرض الموت، فإما أن تخالع على مثل حقها، أو أكثر منه أو أقل، وقد تفعل ذلك قبل الدخول أو بعده، وحين تخالع فقد يموت زوجها خلال العدة أو بعدها.

أولاً : مشروعية الخلع في المرض :

الخلع عمل مشروع، وهو وسيلة لحل عقد الزواج وتخليص المرأة من عصمة زوجها، وهو مشروع للصحيح والمريض، ولكنه من المريض بشروط^(١) (. . . إن المخالعة في المرض صحيحة، سواء كان المريض الزوج أو الزوجة، أو هما جميعاً، لأنه معاوضه في المرض كالبيع، لا نعلم خلافاً).

وبمثل هذا التصحيح قال الأحناف^(٢) والشافعية^(٣).

وقال مالك : لا يجوز، وذهب ابن القاسم أنه لو صالحها الزوج على مثل ميراثه منها أو أقل فذلك جائز^(٤).

ورأي مالك فيه غرابة، لذا رفضه (ابن القاسم) لأن الخلع في أصله مشروع، فإن خالعت على أكثر من مهرها فهي محابة تعامل كذلك.

ثانياً : إذا خالعت على مثل مهرها أو أقل :

لو خالعت مريضة زوجها على مثل مهرها، فعند الأحناف^(٥) ينظر

(١) المغني ٧/ ٨٨ .

(٢) المجلة المادة ٢٩٤ والأحوال الشخصية لخلاف ١٦٥ .

(٣) الأم ٥/ ١٨٢ .

(٤) المدونة ٥/ ٣٤ .

(٥) جامع الفصولين ٢/ ٢٣٧ والبحر الرائق ٤/ ٨١ والاختيار ٣/ ٢٣٩ ورد

المختار ٣/ ٣٦٠ والبحر الرائق ٤/ ٨١ .

إلى ثلاثة أمور :

١ - ميراثه منها ٢ - بدل الخلع ٣ - ثلث مالها .

فيجب الأقل من ذلك ، هذا إن كان يرث منها ، فإن لم يرث فهو والأجنبي سواء . أما إن كان يرثها بقربا ، هنا ينظر إلى مقدار (الخلع) وإلى إرثه - بحسب قرابته - فإن كان الخلع بقدر إرثه أو أقل منه ، سلم له ذلك ، فإن كان أكثر فالزيادة تتوقف على إجازة الورثة ، هذا إن كان دخل بها ، وإلا فالنصف يعود إلى الزوج . والنصف الآخر ينظر ، فلو كان الزوج أجنبياً فهو متبرع ، فيصح من الثلث ، ولو كان وارثاً فله الأقل من (الإرث ومن نصف المهر) .

وجاء في المجلة^(١) (خلع المريضة مرض الموت صحيح ، وإن كان على مال يعتبر من ثلث مالها ، فإن ماتت وهي في العدة فلمخالعها الأقل من البدل ومن الثلث ، وإن برئت من مرضها ، فله جميع البدل المسمى) . وذهب الشافعية إلى الجواز غير المقيد^(٢) فإن كان الزوج المريض ، فخالعها بأقل من مهرها مما كان أو أكثر ، فالخلع جائز ، وإن مات من المرض ، لأنه لو طلقها بلا شيء كان الطلاق جائزاً . وإن كانت هي المريضة ، وهو صحيح ، أو مريض فسواء ، وإن خالعه بمهر مثلها أو أقل ، فالخلع جائز) .

أما الأنصاري الشافعي فاشتراط الأقل من مهر المثل^(٣) وجعل الحنابلة (الضابط) مقدار ما يرث الزوج منها ، وليس مهر المثل ، فإن جاء الخلع على مقدار الإرث أو أقل صح^(٤) . وبمثل قول الحنابلة قال ابن القاسم المالكي^(٥) مخالفاً إمامه في ذلك

(١) المجلة المادة ٢٩٤ والبحر ٨١/٤ والأحوال الشخصية أحمد إبراهيم س ١٢ .

(٢) الأم ١٨٢/٥ .

(٣) شرح الأنصاري ٢٣٥/٤ والمزني ٧٧/٤ .

(٤) المغنى ٨٨/٧ والمطالب ٣١٣/٥ ومنتهى الإرادات ٢٤٥/٢ .

(٥) المدونة ٣٥/٥ .

والذي يبدو أن الأحناف نظروا إلى مصلحة الزوجة في الخلع ، بينما نظر الحنابلة وابن القاسم المالكي إلى مصلحة الزوج .

ثالثاً : إذا خالعت المريضة على أكثر من مهرها :

لو خالعت امرأة على أكثر من مهرها ، أو من حق زوجها في أموالها ، تقدم أن الزوجة يختلف خلعتها فيما إذا كانت هي المريضة ، عما إذا كانت صحيحة وزوجها مريض .

يرى الأحناف أنها لو كانت صحيحة وزوجها مريض ، فالخلع جائز قل أو كثر ، ولا ترث شيئاً ، مات زوجها في العدة أو بعدها^(١) ، فإن كانت مريضة فالمعتبر موتها خلال العدة أو بعدها . فإن لم يكن دخل بها وماتت بعد العدة فهو من الثلث ، وإن ماتت في عدتها فلزوجها الأقل من الميراث ومن المهر ، إن كان يخرج من الثلث ، فإن لم يخرج ، فله الأقل من ميراثها ومن الثلث^(٢) . ومن الواضح أن الأحناف يتخوفون من أن تعطي زوجها أكثر من حقه ، لذا التزموا أن يعطوه الأقل .

أما الشافعية^(٣) فيرون أن الزائد على مهر المثل يكون من الثلث ، وعللوا ذلك بأن الخلع جعل الزوج أجنبياً .

وأما الحنابلة فقالوا : لا يعطى الزوج أكثر من ميراثه منها ، بل يعطى الأقل من الميراث والعوض ، وعللوا ذلك بأنها متهمة بإيصال شيء من مالها عن طريق الخلع بدون عوض ، على وجه لم تكن قادرة عليه ، وحيث أنه وارث فيبطل ذلك ، كما إذا أوصت له أو أقرت ، أما قدر ميراثه منها فيخلو من التهمة ، حيث سيأخذه ولو لم تخالع^(٤) .

(١) جامع الفصولين ٢/٢٣٧ والبحر ٤/٨١ .

(٢) الاختيار ٣/٢٢٩ ورد المحتار ٣/٤٦٠ والمجلة المادة ٢٩٣ . والأحوال الشخصية لكل من الشيخ أحمد إبراهيم ١٠٢ وخلاف ١٦٥ .

(٣) الأم ٥/١٨٢ ، والمزني ٤/٦٦ ، والأنصاري ٤/٢٣٥ .

(٤) المغنى ٦/١٥٩ والمطالب ٥/٣١٣ ، ومنتهى الإرادات ٢/٢٤٥ .

وذهب مالك إلى أن خلع المريضة بجميع مالها غير جائز ، وقال ابن القاسم : إن كان صالحها الزوج على أكثر من ميراثه منها فغير جائز ، وعلى مثل أو أقل من حصته في الميراث فجائز^(١) .

رابعاً : هل ترث المخالعة :

إذا كان الزوج مريضاً مرض الموت ، وطلبت الزوجة الخلع ثم مات زوجها فهل ترث منه ؟

قال السرخسي (. . .) وإذا اختلعت نفسها من زوجها في مرضه ، أو جعل أمرها في يدها ، فطلقت نفسها ، فلا ميراث لها منه ، لأن وقوع الفرقة بفعالها ، إما بقبول البدل ، أو بإيقاعها الطلاق على نفسها ، وهذا أبين في إسقاط حقها من سؤال الطلاق^(٢) . وأطلق الإمام الشافعي عدم الإرث قائلاً (ولا ترث المختلعة في المرض ، ولا في الصحة زوجها ، ولا يرثها ، ولو مات أحدهما في العدة) .^(٣)

وقال مالك ترث المرأة المخالعة إذا كان الزوج مريضاً ومات^(٤)

لكن ابن القاسم منع التوارث بينهما^(٥) .

أما الإمام مالك فيقول : (قلت : رأيت إن اختلعت المرأة بمالها من زوجها - والزوج مريض - أيجوز ذلك في قول مالك أم لا ؟ قال : نعم جائز ، ولها الميراث إن مات ، ولا ميراث له منها إن ماتت هي . قلت لم ؟ قال لأن من طلق امرأته في مرضه فهوفار ، فإن ماتت المرأة لم يرثها الزوج ، وإن مات الزوج ورثته المرأة . . .)^(٦) .

(١) المدونة ٣٤/٥ .

(٢) المبسوط ١٦٠/٦ والبحر ٧٤/٤ والفتح ١٥٢/٣ وتبيين الحقائق ٢٤٧/٢ ورد

المختار ٣٨٩/٣ .

(٣) الأم ١٨٢/٥ .

(٤) المدونة ٣٣/٥ ، ٣٤/٥ .

(٥) المدونة ٣٤/٥ .

(٦) المرجع السابق .

والذي يظهر أن (مالكاً) يعتبر الزوج فاراً ، ولم ينظر إلى طلب المرأة ، على أساس أن الخلع من حق الزوج ، ولولا قبوله بذلك لما وقع الاختلاع .

وقال الحنابلة بأنها لا ترث منه ، فلو خالعهها في مرضه ، ثم أوصى لها بمثل ميراثها أو أقل جاز ذلك ^(١) .

وهكذا يتفق الأحناف والشافعية والحنابلة على عدم إرث المريضة إذا اختلعت ، لأنها اختارت الانفصال من نفسها ورضيته ، وليس للزوج سوء قصد ، وخالفهم الإمام مالك في ذلك .

(١) المغنى ٧/٢٧٩ .

تبرعات المريض وإسقاطاته

قد يتبرع المريض لإنسان فيضر ذلك بالورثة ، كما قد يسقط حقوقاً مالية يتأذى من ذلك ورثته أو دائئيه ، لذا فقد ناقش الفقهاء هبات المريض وعطاياه ، وما يوصي به ، كما درسوا الإبراء والوقف والطلاق على مال ، ليحكموا بصحة أو بطلان تصرف المريض في كل ذلك ، آخذين بنظر الاعتبار أثر هذه التصرفات على الورثة والدائنين .

هبة المريض

هبة المريض قد تكون لوارث أو أجنبي ، والمريض لا يخلو أن يكون له وارث أو لا يكون .

كذلك فالمريض إما أن يكون مديناً أو لا يكون ، والدين إما أن يكون مستغرقاً أو لا يكون ، والموهوب قد يكون ديناً أو غيره ، والواهب قد يموت قبل القبض أو بعده ، وقد يعود الواهب في هبته أو لا يعود . كل هذه القضايا بحثها الفقهاء ، مستهدفين حماية الوارث والدائن ، من أن يلحق به ضرر من جراء تصرف المريض .

أولاً : هبة المريض لأجنبي

يتفق جمهور الفقهاء^(١) على أن هبة المريض للأجنبي تكون من ثلث أمواله .

يقول البزدوي الحنفي^(٢) (. . .) وحجر على المريض عن الصلة ،

(١) جامع الفصولين ١٨٦/٢ ، والفتاوى الهندية ٣٨٢/٤ والبزدوي ١٤٣٠/٤

والمهذب ٤٥٣/١ والبجيرمي ٢٧٦/٣ والدسوقي ٨٨/٤ والخريشي ٣٠٦/٥ .

والمغني لابن قدامة ١٣٨/٦ والكافي ٤٨٥/٢ والمطالب ٤١٧/٤ .

(٢) البزدوي ١٤٣٠/٤ .

نحو الهبة والصدقة وغيرها ، إلا من الثلث ، لما قلنا من تعلق حق الغير بماله الموجب للحجر ، ومن استخلاص الثلث بطريق النظر ، ولكونه محجوراً عن الصلة فيما وراء الثلث) .

وحجة الجمهور ما رواه عمران بن حصين(أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة أعبد له في مرضه ، لا مال له غيرهم ، فاستدعاهم رسول الله عليه الصلاة والسلام فجزأهم ثلاثة أجزاء ، وأقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة) (١) (متفق عليه) وإذا لم يسر العتق على الكل ، فغيره من الهبات والعطايا أولى .

أما ابن حزم الظاهري فقد ناقش القضية مفنداً رأي الجمهور ، طاعناً بالأدلة منتهياً إلى (٢) لاندرى من أين أطلقوا للمريض أن يأكل من ماله ما شاء ، وينفق على من له من عبيد وإماء ، وإن أتى على جميع المال ، ومنعوه من الصدقة بأكثر من الثلث ، إن هذا لعجب لا نظير له) .

وقد استهلك في مناقشة القضية صفحات ، لينتهي إلى أن كافة تصرفات المريض من رأس ماله كله ، باستثناء العتق ، فإنه من الثلث ، أخذاً بخبر - عمران بن حصين - حيث صححه من جهة ، لكنه رفض القياس عليه في أمور الهبة وغيرها . أما الإمامية فلرأيهم خلاف الهبة ، أهى من رأس المال كله ، أم من الثلث ؟ . يقول صاحب الروض (٣) : هناك خلاف ، فالقول الأول: أن الهبة من الأصل - وهو الأصح - والثاني: أنها من الثلث . ومن الغريب أنه يدعي حصول الإجماع - إجماع فقهاء المذهب - على أنها من جميع المال ، وفي نفس الوقت يذكر الخلاف ، ومن قال به ، فكيف يصح إذن الإجماع ؟؟

(١) صحيح مسلم ١٣٩/١١ وابن ماجه ٧٨٦/٢ .

(٢) المحلى ٣٥٤/٩ - ٣٥٩ .

(٣) الروض الأريضي ص ٤ .

أما صاحب الروضة فيقول^(١) : (لو وهب أو وقف أو تصدق في مرض موته فهي من الثلث ، على أجود القولين . . .) .

وهذا الطوسي ينقل الخلاف في المسألة قائلاً^(٢) (. . . لأصحابنا روايتان : إحداهما يصح والأخرى لا يصح ، وبه قال الشافعي وجميع الفقهاء ، ولم يذكر فيه خلافاً) .

ومن قال بأن الهبة ومثلها العطية من الثلث قال : بأن ما يزيد على الثلث يصح بإجازة الورثة - كما في الوصية - لأن هبة المريض - ولو نجزت - فهي كالوصية حكماً^(٣) .

ثانياً : هبة المريض الوارث

الأصل لا وصية لوارث ، وحيث أن الهبة والعطية تشبه الوصية ، لذا درس الفقهاء هبة المريض ، وحاولوا ابتداء تحديد من هو الوارث ؟ من هو الوارث ؟ هو من كان كذلك وقت وفاة مورثه لا وقت الهبة^(٤) لأن الإرث يستدعي حصول الوفاة - حقيقة أو حكماً - ومع وجود الواهب حياً لا يرثه أحد .

أما إجازة الورثة فهي فرع للمسألة الأولى ، فإذا وقعت في حياة المريض الواهب ، فلا قيمة لها ، لوقوعها قبل الإرث ، فهي إسقاط حق قبل ثبوته ، لذا لا بد من حصولها بعد الوفاة ، وشرطها أن تقع ممن تصح إجازته^(٥) .

(١) الروضة ٢٦٨/١ .

(٢) الخلاف ٩٣/٢ والشرائع ٢٠٥/١ .

(٣) المحرر ٣٧٧/١ والبزدوي ١٤٣٠/٤ والجيرمي ٢٧٦/٣ والأنصاري ١٧/٤

والدسوقي ٨٨/٤ والأم ٣٠/٤ والاشتباه ص ٢٣٣ ومنتهى الإيرادات ٢٩/٢

والإنصاف ١٦٦/٧ والشرائع ٥٦٧/١ والمغنى ٢١٣٩/٦ .

(٤) البدائع ٣٣٧/٧ ورد المحتار ٦٥٩/٦ والمحرر ٣٨٠/١ .

(٥) رد المحتار ٦٥٩/٦ وجامع الفصولين ١٨٢/٢ والبيع / حلمي عيسى ٣٢١ .

ويترتب على ما تقدم : لو أن مريضاً وهب مالا لامرأة ، ثم تزوجها بعد ذلك بطلت الهبة ، لأنها تصير وارثة بعد وفاة الواهب ، ولو حصل العكس ، كأن أهداها وهي على عصمته ثم طلقها ، وبعد انقضاء العدة مات الواهب المريض ، فإنها تستحق الهبة ، لأنها عند الوفاة لم تكن وارثة ، بل أجنبية^(١) .

فإذا كان للمريض وارث واحد ، فوهبه كل ماله أو بعضه ، جاز ، لأنه سيرثه بدون مشارك ، ولا حق لبيت المال في الاعتراض^(٢) .
فإن كان للمريض أكثر من وارث ، ووهب لبعضهم دون بعض^(٣) (لو وهب شيئاً لوارثه في مرضه ، أو وصى له ، وأمر بتنفيذه .

قال ابن الفضل : كلاهما باطل . فلو قال الورثة : أجزنا ما أمر به الميت ، تنصرف الإجازة إلى الوصية ، لأنها مأمورة لا إلى الهبة ، ولو قال الورثة : أجزنا ما فعله الميت ، تنصرف إليهما جميعاً) .

وقد فصل الإمام الشافعي قائلًا^(٤) (. . . وما كان من عطية بتات في مرضه ، لم يأخذ بها عوضاً أعطاه إياه ، وهو يوم أعطاه ، كان يرثه لو مات ، أو لا يرثه ، فهما موقوفة ، فإذا مات ، فإن كان المعطي وارثاً له حين مات أبطلت العطية ، لأنني إذا جعلتها من الثلث ، لم أجعل لوارث في الثلث شيئاً ، من جهة الوصية ، وإن كان المعطي حين مات المعطي غير وارث أجزتها ، لأنها وصية لغير وارث) .

وقال الحنابلة : إن عطايا المريض لا تجوز لوارث ، كما لا تجوز لأجنبي فيما زاد على الثلث ، إلا إذا أجازها الورثة^(٥) .

(١) رد المحتار ٦/٦٥٩ .

(٢) المجلة المواد ٨٧٧ .

(٣) جامع الفصولين ٢/١٨٧ والبدائع ٧/٣٣٧ والفتاوى ٤/٣٨٤ .

(٤) الأم ٤/٣٠ ، ٣٢ .

(٥) الإنصاف ٧/٦٦٦ والمغني ٦/١٣٩ والمحرر ١/٣٧٧ والحقوق العينية / كامل

مرسي ٢/٣٢٠ .

ثالثاً : هبة المدين وغير المدين

جميع ما تقدم في الهبة كان في غير المدين ، فإن كان المريض مديناً ووهب ، فلا يخلو الأمر من أن يكون الدين مستغرقاً لأموال الواهب أو لا . فإن كان الدين مستغرقاً ، فالهبة لا تنفذ ، لأن نفاذها يضر بالدائنين ، إلا إذا أجازوا ذلك^(١) .

رابعاً : متى تبطل هبة المريض ؟

إذا وهب المريض لوارث بطلت الهبة ، إن لم يجزها بقية الورثة ، فإن حصلت لأجنبي ، فيما أن يقبضها قبل وفاته ، أو لا يقبضها ، فإذا قبضها من وهبت له - في حياة المريض - جازت عند الأحناف ، وتكون من الثلث ، لأن من حقه التصرف بالثلث ، وشرطها القبض قبل وفاة المريض^(٢) .

وقال الشافعية مثل ذلك ، وكذلك أحمد^(٣) وخالفهم مالك .

وجعل من حق الورثة منع القبض ، إلا أن تكون له أموال مأمونة مثل العقار^(٤) .

ويبدو أن الإمام مالكاً يحتاط للورثة ، فإذا وجدت أموال كافية كالعقارات أنفذها ، وإلا بقيت موقوفة حتى يشفى المريض أو يموت ، فإن توفي الواهب قبل القبض بطلت ، لأن الهبة من المعروف الذي يبطل بالوفاة^(٥) .

(١) المجلة المادة ٨٨٠ وحقوق الدائنين / الرجال ٢٧٦ وملكية الحقوق العينية ٤٢٢/٢ .

(٢) المبسوط ١٢ / ١٠٢ والفتاوى الهندية ٤ / ٣٨٢ ورد المختار ٤ / ٧١٠ .

(٣) الأم ٤ / ٣٢ والمغني ٥ / ٥٣١ والقواعد لابن رجب ٨٩ .

(٤) المدونة ٥ / ٩٤ .

(٥) المدونة ٥ / ١٢٥ .

وهذا هو مذهب الأحناف والشافعية^(١) فيما لو سبقت الوفاة القبض ، وحجتهم أنها صلة ، والصلاة يبطلها الموت كالنفقات ، فلا تصير وصية ، لأنها يراد منه التملك للمال وليس بعد الوفاة .

أما ابن قدامة الحنبلي^(٢) فله تفصيل يتعلق بنوع الهبة ، فإن كانت من المكيل أو الموزون فلا تصح إلا بالقبض ، أما سوى ذلك فتصح ولو لم يحصل القبض .

فإذا مات الموهوب له قبل القبض ، بطلت الهبة عند الأحناف^(٣) وفي قول لأحمد ، والقول الآخر : يعلقها على القبول وليس على القبض^(٤) ، ولم يشترط القبض الإمام مالك^(٥) ، نقل الخرشي أن هبة المريض إذا بتلها فليس له الرجوع فيها^(٦) .

والمفارقة هنا : أن هبة المريض صارت أقوى من هبة الصحيح .

استرداد الهبة « الاعتصار »

من وهب شيئاً لآخر هل له أن يرجع في ذلك ؟؟

وهل هناك فارق بين الهبة إلى وارث أو أجنبي ؟

الأصل في الهبة أنها متى قبضت أو لزمتم لا ترد ، إلا أن الفقهاء استثنوا الوالدين من ذلك ، إذا وهبا شيئاً لولدهما ، ثم وضعوا للاسترداد شروطاً خاصة ، وقد استعرض ابن قدامة أقوال الفقهاء قائلاً :^(٧)

(١) الأم ٣٣/٤ ، ١١٥/٧ ، والمبسوط ١٠٢/١٢ والفتاوي الهندية ٣٨٢/٤ ورد المختار ٧١٠/٤ .

(٢) المغنى ٥٣١/٥ والإنصاف ١١٩/٧ .

(٣) تأثير الموت / مجلة القانون عام ١١ العدد (١) ص ٥٤٩ .

(٤) الإنصاف ١٢٣/٧ والمغنى ٥٣٢/٥ .

(٥) المدونة ١٢٥/٥ .

(٦) شرح الخرشي ١٧٢/٨ والمدونة ١٠٨/٥ .

(٧) المغنى ٥٤٨/٥ - ٥٥٢ والإنصاف ١٤٥/٧ .

(والرجوع في الهبة أن يقول: رجعت فيها ، أو ارتجعتها أو ارتددتها ، أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع ، ولا يحتاج إلى حاكم ، وبهذا قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يصح الرجوع إلا بقضاء قاض ، لأن ملك الموهوب له مستقر . ولنا أنه خيار في فسخ ، فلم يفتقر إلى قضاء كالفسخ بخيار الشرط) .

ثم عدد أربعة شروط هي :

١ - أن تكون باقية في ملك الابن .

٢ - ما تزال في تصرف الابن .

٣ - أن لا يتعلق بها رغبة الآخرين . ولأحمد في هذا روايتان : ليس له الرجوع ، وله الرجوع .

٤ - أن لا تزيد زيادة متصلة ، فإن زادت فللإمام أحمد روايتان : المنع من الرجوع ، وحق الرجوع .

وقال الشيخ أحمد إبراهيم^(١) بسقوط حق الأب والأم في الرجوع

(الاعتصار) للموانع الآتية :

١ - زيادة الشيء الموهوب أو نقصه في ذاته .

٢ - أن يقصد الناس التعامل معه لأجل الهبة كتزويجه .

٣ - أن يمرض الوالد الواهب مرض الموت أو الولد .

٤ - أن تخرج عن ملك الموهوب له ببيع أو نحوه .

وقد ذهب المالكية مذهب الأحناف في المسألة^(٢) .

(١) مجلة القانون عام (٣) العدد الأول ص ٥٧ .

(٢) الخرشي ١١٥/٧ والشرح الكبير ١١٢/٤ والدسوقي ١٠٠/٤ .

كفالة المريض

الكفالة^(١) نوع من أنواع التبرع ، والمريض كالصحيح أهل لها ، بشرط أن لا تتجاوز ثلث أمواله ، فإن تجاوزته توقفت على إجازة الورثة - مثل سائر التبرعات .

وقد نص الأحناف^(٢) والحنابلة والمالكية على ذلك ، هذا إذا وقعت لأجنبي ، فإن كانت لوارث هل تبطل أم من الثلث؟^(٣) (مريض كفّل عن وارثه أوله تبطل ، وفي الجامع الصغير : كفالة المريض تعتبر من الثلث . . .) .

وفي المدونة^(٤) قلت : رأيت المريض إذا تكفل بكفالة أتجوز كفالته ؟ قال : ذلك جائز في ثلثه ، ألا ترى أن مالكا قد قال في المرأة تكون تحت الزوج فتتكفل بكفالة : إن ذلك في ثلثها إن لم تتجاوز الثلث ، لأنها محجورة عن جميع مالها ، وكذلك المريض قد حجر عليه جميع ماله ، وإنما يجوز له من ماله الثلث ، والكفالة له معروف ، وإنما يجوز ذلك في ثلثه ، كما يجوز للمرأة ذات الزوج معروفها في ثلثها عند مالك) .
وحيث أن (الكفالة) من التبرعات ، لذا تسري عليها سائر قواعد التبرع في كافة المذاهب .

(١) الكفالة : ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بدين أو عين (راجع مصطلح : كفالة) .
(٢) رد المحتار ٦/٦٨ وجامع الفصولين ١٧٩/٢ والوصية / أحمد إبراهيم ٢٢٠ والمجلة المادة (١٦٠٥) .

(٣) المغنى ٤/٤٨٨ والإنصاف ٥/١٩١ .

(٤) المدونة ١٣/١٢٧ .

وصية المريض

حين يوصى مريض ، فإما أن يكون له وارث أو لا يكون ، ووصيته إما أن تكون لوarith أو أجنبي ، ومقدارها قد يكون من ثلث ماله أو أكثر ، والمعتبر في الوصية إما وقت الصدور والقبول أو وقت الوفاة ، وإذا كان للمريض ورثة ثم أجازوا الوصية ، فهل هي تنفيذ أو عطية جديدة ، كل هذه المسائل درسها الفقهاء وسأناولها .

أولاً : وصية مريض لا وارث له :

من لا وارث له هل يعتبر بيت المال من الورثة أم لا ؟

تقدم في « الهبة » أن الأحناف لا يعتبرون بيت المال وارثاً ، وبنوا على ذلك ، أن من كان كذلك فمن حقه أن يوصي بماله لمن يشاء ، وليس من حق بيت المال منعه^(١) .

وقال الحنابلة بمثل قول الأحناف ، وفي قول من الثلث . يقول ابن قدامة^(٢) : (. . . فأما من لا وارث له ، فتجوز وصيته بجميع ماله ، هذا هو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . . . وعنه (الإمام أحمد) : لا تجوز إلا بالثلث ، نص عليه في رواية أبي منصور . . . وبناهما القاضي على أن بيت المال ، هل هو جهة ومصلحة أو وارث؟؟

فإن قيل : هو جهة ومصلحة جازت الوصية بجميع ماله ، وإن قيل : هو وارث ، فلا تجوز إلا بالثلث .

فلو أوصى أحد الزوجين للآخر فله على الرواية الأولى المال كله إرثاً ووصية ، على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا تصح . وله على الرواية الثانية : الثلث بالوصية ، ثم فرضه من الباقي ، والبقية لبيت المال) .

(١) المجلة المادة ٨٧٨ .

(٢) المغنى ٧/ ١٩٢ .

والأمر كما ذكر ابن قدامة : هل يعتبر بيت المال من الورثة أم لا ؟
فإذا لم يكن جازت الوصية من كل المال ، وإلا من الثلث ، والباقي لبيت
المال .

ثانياً : وصية المريض لأجنبي :

من حق المسلم التصرف بثلث أمواله هبة أو وصية ، لافرق في ذلك
بين مريض وصحيح ، لذا فإن الوصية بالثلث أو أقل ليس محل خلاف^(١)
وإنما الخلاف فيما زاد على ذلك .

ثالثاً : إذا أوصى مريض بأكثر من الثلث :

لو أوصى مريض بأكثر من ثلث ماله ، فهل الوصية متوقفة على
إجازة الورثة ، أم هي باطلة ، وإجازة الورثة تعتبر عطاءً جديداً؟؟
١ - مذهب الأحناف^(٢) وقول للشافعي^(٣) وظاهر مذهب أحمد^(٤)
وبعض المالكية^(٥) والإمامية^(٦) : أن الوصية نافذة في الزيادة على
الثلث ، متى أجازها الورثة ، وكانوا من أهل الإجازة (أي : أهل
للتبرع) . فإن أجازوا جميعاً نفذت الوصية كاملة ، وإن أجاز البعض
نفذت بالنسبة لهم فقط دون الباقين .

وحجة هذا الفريق : أن منع الزيادة على الثلث جاء لحفظ حق
الورثة - كما ورد بحديث سعد بن أبي وقاص المعروف - وإجازتهم تدل
على رضاهم ، لذا صحت الوصية وإن تجاوزت الثلث .
٢ - الوصية - بما زاد على الثلث - باطلة ، والحجة أن الرسول عليه

(١) البدائع ٣٦٩/٧ والبرماوي ١٧٣ والباجوري ٨٥/٢ والوسائل ٣٨٢/١٣ .

(٢) البدائع ٣٦٩/٧ .

(٣) البرماوي ١٧٣ .

(٤) الإنصاف ١٩٣/٧ .

(٥) شرح الخرشي ١٨٠/٨ .

(٦) شرائع الإسلام ٢٠٥/١ .

الصلاة والسلام نهي (سعداً) عن الوصية بما زاد على الثلث ، والنهي يقتضي الفساد والبطلان .

وهذا هو المشهور من مذهب مالك ، والقول الثاني للإمامين الشافعي وأحمد ، والمزني - من أصحاب الشافعي - والظاهرية^(١) .

ثمرة الخلاف

إن ثمرة الخلاف بين من يصحح الوصية بأكثر من الثلث : (الأحناف ومن شايعهم) ومن يحكم ببطانها : (الظاهرية ومن يشايعهم) تظهر في أن الفريق الأول يعتبر (الإجازة) إمضاء للوصية ، وأما الفريق الثاني فيعتبرها هبة مبتدأة من الورثة ، ويطلق عليها ما يشترط في الهبة ، فلو أوصى مريض بثلث ماله فحصلت فيه زيادة ، فهل تدخل هذه الزيادة في الوصية أم تقف عند حد الثلث .

فعلى رأي الأحناف ومن شايعهم الزيادة داخله ، لأنها نماء وعلى رأي الظاهرية ومن شايعهم لا تدخل ، وسيأتي ذلك بإذن الله .

وقت الإجازة

قد تقع الإجازة حال الوصية ، كما قد تقع بعد وفاة الموصي ، وقد تكون الوصية لوarith ، كما قد تقع لأجنبي ، وقد درس الجصاص المسألة ورأي المذاهب فيها قائلاً^(٢) : (قال أبو بكر : وقد اختلف الفقهاء فيمن أوصى بأكثر من الثلث ، فأجازته الورثة في حياته ، أو أوصى ورثته فأجازوه في حياته ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد والحسن بن صالح ، وعبد الله بن الحسن والشافعي^(٣) : لا يجوز

(١) تلاحظ المراجع السابقة .

(٢) الجصاص ٣٧٠/٧ .

(٣) الباوري ٨٦/٢ .

ذلك حتى يجزوها بعد الموت .

وقال ابن أبي ليلي وعثمان البتي : ليس لهم أن يرجعوا فيه بعد الموت وهي جائزة . وقال ابن القاسم عن مالك^(١) : إذا استأذنتهم فكل وارث بائن عن الميت ، مثل الولد الذي قد بان عن أبيه . . . فإنه ليس لهم أن يرجعوا ، فأما امرأته وبناته وابن العم ، الذين ليسوا في عياله - وإن كان قد احتلم - فلهم أن يرجعوا ، وكذلك العم وابن العم ، ومن خاف منهم إن لم يجز لحقه ضرر منه ، في قطع النفقة ، إن صح فلهم أن يرجعوا ، وقول الليث في هذه كقول مالك ، قال أبو بكر : لما لم يكن لهم فسخها في الحياة ، كذلك لا تعمل إجازتهم ، لأنهم لم يستحقوا بعد شيئاً .

وقد ساق الكاساني أدلة الطرفين قائلاً^(٢) : (. . . ووجه قول ابن أبي ليلي : أن إجازتهم في حال الحياة صادفت محلها ، لأن حقهم يتعلق بماله في مرض موته ، إلا أنه لا يظهر كونه هذا المرض مرض الموت إلا بالموت ، فإذا اتصل به الموت تبين أنه كان مرض الموت ، فتبين أن حقهم كان متعلقاً بماله ، فتبين أنهم أسقطوا حقهم بالإجازة ، فجازت إجازتهم ، ولنا : أن حقهم إنما يثبت عند الموت ، لأنه إنما يعلم بكون المرض مرض الموت عند الموت ، فإذا مات الآن علم كونه مرض الموت ، فيثبت حقهم الآن ، إذا ثبت حقهم عند الموت ، استند الحق الثابت إلى أول المرض ، والاستناد إنما يظهر في القائم لا الماضي ، وإجازتهم قد مضت لغواً ضائعاً ، لانعدام الحق حال وجودها ، فلا تلحقها الإجازة . . .) .

وقال الحنابلة بمثل قول الجمهور وعللوا^(٣) (. . . ولنا أنهم أسقطوا حقوقهم ، فيما لم يملكوه فلم يلزمهم ، كالمرأة إذا أسقطت صداقها قبل النكاح ، أو أسقط الشفيع حقه في الشفعة قبل البيع .

(١) المدونة ٧٥/١٥ . وفتح العلي المالك ٣٠٩/١ .

(٢) البدائع ٣٧٠/٧ .

(٣) المغنى ٨٧/٦ والإنصاف ٢٠١/٧ .

ولأنها حالة لا يصح فيها ردهم للوصية ، فلم يصح فيها إجازتهم ،
كما قبل الوصية) .

وذهب الإمامية إلى مثل قول مالك ، وساقوا الدليل على صحة
الإجازة فقالوا^(١) (. . . دليلنا إجماع الفرقة^(٢)) ، وأيضاً فإن هذا المال
الذي أوصى به لا يخرج من بين الموصي والورثة ، لأنه إما أن يبرأ فيصح ،
فيكون المال له ، أو يموت فيكون المال للورثة ، فإن كان للموصي ، فقد
أوصى به ، وإن كان للورثة فقد أجازوه . وأيضاً فإن كل خبر روي عن
النبي عليه السلام أن الوصية بما زاد عن الثلث باطلة ، إلا أن تمييز
الورثة ، عامة في الإجازة في الحال وبعد الوفاة) .

ويمكن أن نكيف المسألة على الوجه التالي : أن الشريعة منحت
الورثة حق رفض الوصية ، حفظاً لحقوقهم ، فمتى أجازوها فقد أسقطوا
هذا الحق - حق المعارضة - بشرط أن يقع ذلك بحريتهم ودون ضغط .

من هو الوارث

وارث الموصي هل المعتبر من كان كذلك وقت الوصية ، أم بعد وفاة
الموصي ؟

فقد يوصي مريض لامرأة أجنبية عنه ، ثم لا يموت حتى يتزوجها ، وقد
يحصل العكس بأن يوصي لها وهي زوجة ثم يطلقها ويموت بعد ذلك ؟

وقد ذهب الأحناف^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والمالكية^(٦) إلى

(١) الخلاف للطوسي ٩٣/٢ .

(٢) يقصد الإمامية ، وأشك بتوفره .

(٣) رد المحتار ٥٧١/٥ (طبعة أولى) .

(٤) المهذب ٤٥١/١ .

(٥) الإنصاف ٢٠٠/٧ والمغنى ٨٨/٦ والقواعد ١٦٧ والمطالب ٤٢٧/٤ .

(٦) منح الجليل ٦٦٦/٤ والخرشني ١٨٠/٨ .

أن المعتمد في الإرث ، من كان كذلك بعد وفاة المورث ، وليس في حياته^(١) (كل عقد معلق يختلف باختلاف حالين ، إذا وجد تعليقه في أحدهما ووقوعه في الآخر ، فهل يغلب عليه جانب التعليق ، أو جانب الوقوع؟؟ في المسألة قولان ، إلا أن يقضي اعتبار أحدهما إلى ما هو ممتنع شرعاً فيلغى ، ويتفرع على ذلك مسائل منها : أن الوصية لمن هو في الظاهر وارث ، فيصير عند الموت غير وارث أو العكس .

والمذهب الاعتبار بحال الموت ، ولم يحك الأكثرون فيه خلافاً ، فإن الوصية للورثة لا يمكن أن تلزم ، والوصية للأجنبي بالثلث فما دون ، لا يمكن أن تقف على الإجازة .

رابعاً: الوصية لوارث :

جاء في الأثر : (لا وصية لوارث)^(٢) وقد انقسم العلماء حيال ذلك إلى فريقين : فريق يرى بطلانها للوارث ، والآخر يرى صحتها بشرط أو بدونه .

١ - الوصية للوارث باطلة : يرى ذلك ابن الماجشون ، وعبد الحكيم من المالكية ، وكذلك الظاهرية ، وهي في بطلانها لا تقبل نفاذاً ولا تصحيحاً^(٣) . والنهي يقتضي الفساد .

٢ - ذهب الجمهور إلى جوازها بشرط أن يفعل ذلك الورثة . وهؤلاء انقسموا إلى قسمين : يرى فريق أنها تنفيذ للوصية ، بينما يذهب غيرهم إلى أنها عطية مبتدأة من الورثة ، فتصير هبة وتخضع لشروطها ، وليست وصية . فإلى التفصيل في ذلك :

(١) المجلة المادة ١١٧ .

(٢) نص الحديث (أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد .

(٣) أحكام الوصية . الخفيف ص ١٥٩ .

إجازة الورثة تنفيذ لاعطية جديدة

إلى هذا ذهب كل من : الأحناف^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والزيدية^(٤) ، كما هو رأي لبعض المالكية والإباضية^(٥) والإمامية^(٦) والحجة كما يوردها الكاساني (. . . لأن الوصية للوارث ليست باطلة ، بدليل أنه لو اتصلت بها الإجازة جازت ، والباطل لا يحتمل الجواز بالإجازة ، وبه تبين أن الوارث محل للوصية ، لأن التصرف المضاف إلى غير محله يكون باطلاً ، دل أنه محل ، وأن الإضافة إليه وقعت صحيحة ، إلا أنها تبطل في حصته برد الباقي) - هذا إذا أجاز بعض الورثة دون بعض - أما وقت الإجازة - فكما تقدم - لا بد أن تحصل بعد وفاة الوصي ، وليس في حياته ، وهذا محل اتفاق بين الأحناف والشافعية والحنابلة وبعض الزيدية .

وذهب مالك وبعض الإمامية إلى اعتبار الإجازة ، ولو صدرت في حياة المريض ، فتصبح وصية المريض أقوى من الصحيح ، وقد وجه الشيخ الخفيف^(٧) المسألة بأنها عبارة عن تنازل عن حق المعارضة ، وليست من باب إسقاط حق ، قبل ثبوته ، وهو توجيه له وجاهته .

إجازة الورثة صحيحة مطلقاً

يرى بعض الفقهاء أن إجازة الورثة لوصية مورثهم صحيحة ، سواء صدرت في حياته ، مريضاً كان أو صحيحاً ، أو بعد وفاته ، ويرون

(١) البدائع ٣٣٨/٧ والجصاص ١١٩/٣ .

(٢) الباجوري ٨٥/٢ .

(٣) المغنى ١٩٣/٧ والفروع ٩٣١/٢ .

(٤) الروض النضير ١٠٨/٢ .

(٥) احكام الوصية / الخفيف ١٥٩ .

(٦) مفتاح الكرامة ٨٩/٨ .

(٧) أحكام الوصية ص ١٦٢ .

أن إذن الورثة هو بحكم الإجازة ، حتى قبل صدور الوصية ، فمتى أذنوا لمورثهم بالوصية ، سواء لوarith أو أجنبي ، بالثلث أو أكثر فالوصية صحيحة ، بل لا تحتاج إلى إجازتهم فيما بعد .

قال بذلك : عطاء والحسن والزهري وربيعة وحماد وابن أبي ليلى والأوزاعي ، وهو القول الثاني المعتمد لدى الإباضية والزيدية والإمامية^(١) .

وحجتهم : أن الشارع قد منع الوصية لوarith ، والوصية بالزائد على الثلث جاء لحق الورثة ، فأثبت الشارع لهم بذلك حق المعارضة ، فإن تركوه وتنازلوا عنه صح تنازلهم ، وهذا يشبه تنازل الدائن عن دينه قبل حلول الأجل .

وهم يقبلون هذا التنازل في حياة الموصي وبعد وفاته ، لأنه يأتي بعد ثبوت الحق ، فتصير الإجازة نوعاً من الإلتزام الصادر عن أهله ، فيجب اعتباره أخذاً من قوله تعالى : (وأوفوا بالعهد) ويرى الإمام مالك والليث بن سعد الاعتداد بالإجازة أو الإذن - إذا صدر في المرض دون الصحة - كي تقع بعد تعلق حق الوarith بأموال مورثه ، وهم يعدون الإجازة نوعاً من التبرع ، فيشترط في صاحبها أن يكون أهلاً لذلك ، كأن يكون بالغاً عاقلاً ، غير محجور عليه .

وقد اشترط الأحناف والشافعية والحنابلة علم المجيز بمقدار ما أجاز^(٢) .

ويعتبر المالكية الإجازة تمليك مبتدأ^(٣) ولذا تأخذ حكم الهبة ، فتصح بالمجهول ، فإن وقعت في حياة الموصي فلا بد من توفر شروط منها :

(١) أحكام الوصية / الخفيف ص ١٦٣ .

(٢) أحكام الوصية / الخفيف ص ١٦٣ .

(٣) حاشية الدسوقي ٤٠٠/٣ .

- أ - صدورها في مرض الموصي مرضاً مخوفاً .
 ب - وأن يموت في ذلك المرض .
 ج - أن لا يكون للمجيز عذر ، كالخوف أو الدين للموصي .
 د - أن يجيز مع علمه بأن له حق الرفض والرد .

الوصية لوراث نافذة من غير شروط

يرى بعض الزيدية ويشاركهم الإمامية ، أن إجازة الورثة ليست شرطاً في صحة الوصية ، أو نفاذها ، وهذا يعني أن لا فرق بين الوصية لوارث أو أجنبي^(١) يقول الطوسي^(٢) : (يصح الوصية للوارث مثل الابن والأبوين وغيرهم) ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا : (لا وصية لوارث) ويسوق أكثر من دليل منها إجماع الفرقة ، ورفض القول بنسخ السنة للقرآن . والغريب هو دعوى الإجماع مع أن صاحب الروض^(٣) ينقل عدم جواز الوصية للوارث ، فكيف ساغ ذلك ؟
 وقد ناقش الشيخ الخفيف جميع هذه الأدلة ليصل إلى أن الأرجح هو جواز الوصية للوارث في حدود الثلث^(٤) .

(١) أحكام الوصية/الخفيف ص ١٦٥ .
 (٢) الخلاف / الطوسي ٨٩/٢ .
 (٣) الروض الأريضي ص ٧٥ .
 (٤) أحكام الوصية ص ١٦٧ - ١٧٣ .

إسقاطات المريض

المريض قد يتصرف بأمواله ، كما قد يتصرف بحقوق له كأن يرى مديناً له من دينه ، وهذا يؤثر على حقوق الورثة ، فيحرمهم من مال قد يصير إليهم لولا هذا الإسقاط ، من هنا درس الفقهاء بعض التصرفات مثل الإبراء والوقف والطلاق على مال . . . وسوف أبحث هذه الموضوعات ما كان منها صحيحاً وغير صحيح .

الإبراء

الإبراء هو إسقاط شخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله^(١) ، أو ترك الدائن حقه دون مقابل^(٢) ، ولذا فهو من التبرع ، فينبغي أن يخضع لقواعده ، والإبراء قد يقع لأجنبي أو وارث ، وفي الحالين إما أن يكون صاحبه مديناً أو غير مدين .

أولاً : إذا أبرأ مريض أجنبياً :

فالقاعدة في ذلك أن لا يتجاوز ثلث ماله ، إلا بموافقة الورثة^(٣) (وجاز إبرأؤه - أي : المريض - الأجنبي من دين له عليه ، إلا أن يكون الوارث كفيلاً عنه فلا يجوز ، إذ يبرأ ببراءته ، ولو كان الأجنبي هو الكفيل عن الوارث جاز إبرأؤه من الثلث) وفي مرشد الحيران^(٤) : (إذا أبرأ المريض في مرض موته ، غير وارثه من الدين الذي عليه ، يعتبر ذلك

(١) فتح القدير ٣/٣٥٦ وابن عابدين ٤/٢٧٦ وبداية المجتهد ٢/١٥٣ وأحمد إبراهيم / مجلة القانون سنة (٣) عدد (٢) ص ٢٣٩ .

(٢) الالتزام / مرقص وإمام ص ٥٠٠ . وهذا يعني إسقاط .

(٣) جامع الفصولين ٢/١٨٦ .

(٤) المادة ٩٤١ والإنصاف ٧/١٢٧ .

من ثلث تركته ، بعد وفاء ما يكون عليه من الدين ، وإن كانت التركة مستغرقة بالدين ، فلا يعتبر ذلك الإبراء ، وللغرماء مطالبة المديون بما عليه من الدين) . وكما هو معلوم فإن ذلك يأتي لحفظ حق الدائن .

قال الشيخ أحمد إبراهيم^(١) : (. . . وشروط الإبراء الأهلية الكاملة ، وأن يكون المبرىء غير محجور عليه ، وأن يكون هو رب الدين لا وليه ولا وصيه ، وذلك لأن الإبراء من التبرعات ، وإبراء المريض في حكم الوصية) وهذا إذا كان المبرىء المتبرع (غير مدين) فإن زاد الإبراء على ثلث أمواله وله ورثة ، فلا يصح إلا بإجازتهم ، شأنه في ذلك شأن سائر تبرعات المريض .

فإن كان مديناً ، والدين يستغرق أمواله ، فلا حق له بالإبراء ، لأنه يضر بدائنيه ، ويفوت عليهم الحصول على حقوقهم ، لذا لا ينفذ . جاء في البحر^(٢) (. . . وإبراءه مديونه - وهو مديون - غير جائز ، إن كان أجنبياً ، وإن كان وراثاً لا يجوز مطلقاً) .

وفي المجلة^(٣) (إبراء المريض مديونه - وهو مديون بمستغرق - غير جائز ، إن كان المديون أجنبياً منه ، وإبراءه مديونه الوارث غير جائز مطلقاً ، سواء كان المريض مديوناً أم لا ، وسواء كان الدين ثابتاً له عليه أصالة أو كفالة) .

ثانياً : إذا أبرأ مريض وارثاً :

إذا أبرأ المريض وارثاً من دين عليه ، وكان له وارث آخر سواه ، لا يصح الإبراء ، لأنه تبرع لوارث في مرض الموت^(٤) (مريض أبرأ وارثه من دين له عليه أصالة أو كفالة تبطل) . وفي مرشد الحيران

(١) الالتزام / مجلة القانون (هامش (١)) .

(٢) البحر ٢٧٧/٧ ورد المختار ٦١١/٥ .

(٣) المادة ٥٦٧ .

(٤) جامع الفصولين ١٨٦/٢ ، ٢٥٦/٢ ورد المختار ٦١٢/٥ .

تفصيل^(١) : (لا يصح إبراء المريض في مرض موته وارثه ، من الدين الذي له عليه ، أو من بعضه ، سواء كان على المريض دين أم لم يكن) .
وكذلك قال صاحب المطالب^(٢) .

فإذا أبرأت مريضة زوجها من مهرها فلا يصح ، حتى يميز ذلك ورثتها^(٣) ، لأن الإبراء يضر بحقوقهم .

وقف المريض

باعتبار الوقف إخراجاً للمال^(٤) ، فهو يضر بالورثة ، كما يضر بالدائنين ، لذا ينظر في حال المريض الواقف : هل له ورثة أم لا ؟ وهل هو مدين أم لا ؟ وعلى من يقف ؟

أولاً على أجنبي :

أجاز الأحناف الوقف من الثلث . قال هلال^(٥) : (قلت : رأيت رجلاً وقف أرضاً له في مرضه على الفقراء والمساكين . قال : الوقف جائز من الثلث . قلت : وكذلك لو أوصى أن توقف أرضه بعد وفاته . قال : فهو جائز من الثلث . قلت : رأيت إن وقف أرضاً له في مرضه ، أو أوصى بذلك على الفقراء والمساكين ، وكانت لا تخرج من الثلث ؟ قال : أجزى من ذلك قدر الثلث ، وأبطل الباقي ، إلا أن يميز ذلك الورثة) .

(١) المادة ٩٤٠ .

(٢) مطالب أولي النهى ٤/٤٥٠ .

(٣) المجلة المادة ٥٦٨ والمطالب ٤/٤٥٠ والفتاوى لشيخ الإسلام ٣١/٢٩٣ والوسائل ١٣/٣٨٤ .

(٤) الوقف حبس العين والتصدق بالمنفعة (راجع مصطلح وقف) .

(٥) أحكام الوقف / هلال ص ١٣١ وجامع الفصولين ٢/٢٤٣ ، ٢٤٥ .

وبمثل ذلك قال ابن قدامة^(١) (. . . . وحجته أن الوقف - في مرض الموت - بمنزلة الوصية في اعتباره من الثلث ، لأنه تبرع فاعتبر في مرض الموت من الثلث ، كالعق و الهبة ، وإذا خرج الوقف منه في قدر الثلث ، ووقف الزائد على إجازة الورثة ، لانعلم في هذا الشأن خلافاً عند القائلين بلزوم الوقف ، وذلك لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض ، فممنع التبرع بزيادة على الثلث ، كالعطايا والعق) .

ويرى المالكية وقف التبرع للمريض ، باستثناء أن يكون المال مأموناً ، يقول الدسوقي^(٢) (. . . . ووقف تبرعه - أي المريض - إن تبرع ولو بثلثه ، ولا ينفذ إلا أن يكون تبرعه من مال مأمون . . أي لا يخشى تغييره ، وهو العقار ، كدار أو أرض وشجر ، فلا يوقف (تبرعه) بل ينفذ الآن ، حيث حمله الثلث ، بأن يأخذ المتبرع له به ، ولا ينتظر به الموت ، فإن حمل بعضه فقد ذلك البعض عاجلاً ، فإن مات لم يمض غير ما نفذ ، وإن صح نفذ الجميع ، فإن مات من وقف تبرعه ، لعدم أمن ماله ، فمن الثلث يوم التنفيذ إن حمله ، وإلا فما حمله .

حاصله : أن للمريض مرضاً مخوفاً إذا تبرع في مرضه بشيء من ماله ، بأن تصدق أو وقف ، فإن ذلك يوقف ، فإن مات قوّم بعد موته ، ويخرج كله من ثلثه ، وإن وسعه كله ، وإلا أخرج ما وسعه الثلث فقط . لأنه معروف صنعه في مرضه ، وكل معروف صنع في المرض فإنه ينفذ من الثلث) .

ويلاحظ أن المالكية لا يشترطون - في وقف المريض - التسليم ، بل لا يميزون القبض وأخذ الغلة ، لأن وقف المريض عندهم من باب الوصية ، التي لا تقبض في حياة الموصي^(٣) ومذهب الزيدية^(٤)

(١) المغنى ٥١٣/٥ .

(٢) الدسوقي ٣٠٧/٣ (تجارية) و ٨١/٤ ، المدونة ١٥/١٠٧ .

(٣) شرح الدسوقي ٨١/٤ وشرح الخرشي ٨٤/٧ والمدونة ١٥/١٠٧ .

(٤) البحر الزخار ١٦٠/٤ .

والإمامية^(١) كمذهب المالكية .

وقد افترض الأحناف مريضاً وقف أرضاً ، لكنه فقد كافة أمواله قبل وفاته ، أو وقف أرضاً - لم تكن بين مملوكاته - لكنها صارت له بعد ذلك ، فقالوا في الحالتين : وقفه صحيح ، ويكون من ثلث أمواله^(٢) .

ثانياً : الوقف على وارث :

إذا وقف مريض على بعض ورثته ، فإما أن يكون من ثلث ماله فأقل أو أكثر .

يبيز الأحناف وقف المريض إذا جاء من ثلث ماله فأقل ، لأن هذا من حقه ، يتصرف فيه كما يشاء ، فإن تجاوز الثلث فلا يصح وقفه حتى تجيزه الورثة . قال الخصاص^(٣) (قلت : رأيت إن جعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً - وهو مريض - على وارث من ورثته دون غيره ، وهي تخرج من ثلث ماله ؟

قال : إن أجاز ذلك ورثته الباقون ، فالوقف جائز ، وتكون الغلة للوارث ، الذي وقفها عليه ، وإن لم يجز ذلك الباقون من الورثة ، كانت الأرض وقفاً من الوقف ، فإذا مات الوارث الذي وقفت عليه هذه الأرض كانت غلتها للفقراء . . .) .

فإذا رفض الورثة ، قال هلال^(٤) : (قلت : رأيت إن قال : أرضي بعد وفاتي صدقة موقوفة على ورثتي ، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك ، ولا مال له غيرها . قال : يكون الثلث منها وقفاً على الورثة ، ومن بعدهم على المساكين ، ويكون الثلثان الباقيان منها لجميع الورثة

(١) الروضة البهية ١/٢٦٨ .

(٢) أحكام الوقف / هلال ص ١٤٦ والخصاص ٢٦٣ والفتاوى الأنقروية ١/٢٣٧ .

(٣) الخصاص ص ٢٥٥ .

(٤) الوقف ص ١٣٢ ورد المختار ٤/٣٩٦ (الطبعة الأولى) .

مطلقين ، لا وقف فيهما) وعن الإمام أحمد روايتان : (١) :

أ - لا يجوز الوقف على الورثة ، ويتوقف على إجازة سائر الورثة .
ب - يجوز الوقف بالثلث - مثل الأجنب - باعتبار أن الوقف غير الوصية ، لأنه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكاً للورثة ، بل ينتفعون بالغلة فقط ، وقال الشافعية (٢) لا يصح الوقف قليلاً أو كثيراً ، إلا بإجازة الورثة ، فإن أجازوا نفذ الوقف ، وإن لم يجيزوا ذلك بطل الوقف . وعند المالكية : وقف المريض باطل - كقول الشافعية - لأنه وصية وقف أو وصية اتخذت صورة الوقف ، والوصية للوارث باطلة (٣) .

لكن الخرشي (٤) ينقل أنه لو وقف المريض على أولاده ، ومن بعدهم على ذريتهم ، فإن الوقف يصح .

والحجة : إنه تعلق به حق الغير ، فيكون وقفاً ، للذكر فيه مثل حظ الأنثيين ، ويدخل في ذلك جميع الورثة .

وفصل صاحب منح الجليل (٥) بأن الوقف على الوارث باطل ، والمال يرجع ميراثاً ، لأنه وصية لوارث ، ويستثنى من ذلك مسألة (ولد الأعيان) وهي أن يوقف على أولاده ، ثم عقبهم ونسلهم ، فيصح من الثلث فما دونه ، وتقسم كميراث ، لكل وارث سهمه وحصته .

الوقف على أجنب فإذا انقرضوا فللورثة :

عرض هلال من الأحناف صورة ، أن يقف المريض أرضاً على أجنب فإذا انقرضوا صارت لورثته .

(١) الإنصاف ١٤٣/٧ والمغنى ٥١٥/٥ .

(٢) الإفصاح ٢٨٧/٢ .

(٣) الدسوقي ٨٢/٤ والخرشي ٨٥/٧ .

(٤) الخرشي ٨٥/٧ .

(٥) منح الجليل ٤٩/٤ والدسوقي ٨٢/٤ .

فيكون الوقف صحيحاً على الأجنب ، ومن كان من نسلهم حياً ، يوم وفاة الواقف ، دون من يأتي بعدهم ، فإذا انقضوا ، عادت إلى ورثة الواقف ، يقتسمونها حسب موارثهم ، لأنها صارت وصية في الغلة ، ولذا شملت الأحياء وأولادهم ، دون من يأتي بعدهم ، كما علل ، أنه يجيز في الوصايا ما لا يجيز في الوقف (١) .

وقد درس الخصاص المسألة فقال (٢) (كل ما كان مرجعه إلى ورثة الواقف فليس بوقف ، إنما الوقف ما كان مؤبداً ، لا يرجع ملكه إلى أحد من الناس ، فإذا اشترط أن يكون مرجعها إلى ورثته فإنما هي وصية ، والوصية لا تجوز لمن لم يخلق ، ألا ترى أنه لو قال في صحته : أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله ، فإذا انقضوا فأصلها لورثتي ، أن هذا لا يكون وقفاً ولا وصية ، وهو باطل ، والأرض على ملكه ، يصنع بها ما بدا له ، فإذا مات فهي ميراث بين ورثته ، فإذا كان ذلك وصية ، فهي جائزة من الثلث ، لأنه قد يجوز في الوصايا ما لا يجوز في الوقف . ألا ترى أنه لو قال في صحته : قد جعلت غلة أرضي لفلان سنة ، كان ذلك باطلاً ، من قبل أن هذه هبة (٣) . فإن دفعها إليه جازت الهبة ، إذا كان فيها غلة ، وإن لم يدفعها إليه لم يجز ، ولو أوصى بهذا فقال : قد أوصيت أن تكون غلة أرضي هذه لزيد سنة ، بعد وفاتي ، إن ذلك جائز من الثلث) .

وقف المدین :

من كان مديناً بدين محيط بماله ، فوقف ماله ، فوقفه منقوض إلا أن يجيز ذلك غرماً ، لأن هذا الوقف يضر بحقوقهم ، فإن لم يجزوا بيع

(١) أحكام الوقف ص ١٤٠ .

(٢) الخصاص ص ٢٥١ .

(٣) من شروط الهبة عند الأحناف القبض .

الوقف وسدد الدين^(١) .

قال ابن عابدين^(٢) (. . . ويبطل وقف راهن معسر ، ومريض مديون بدين محيط بماله ، فإنه يباع وينقض الوقف . . . وفي الفواكة البدرية : الدين المحيط بالتركة مانع من نفوذ الإعتاق ، والإيقاف ، والوصية بالمال ، والمحابة في عقود العوض ، وفي مرض الموت ، إلا بإجازة الدائنين) .

والسبب : أن الدين تعلق بأموال المريض ، فلا يصح الوقف إلا بإذن الدائن . وقد اعتبر الزيدية^(٣) وقف المريض متوقفاً على قضاء الدين ، وليس على إجازة الدائنين .

أما إذا كان الدين غير محيط بأموال الواقف ، ينظر فإن أجاز الدائن صح وإن لم يجز ، أخرج ما يفى بالدين أولاً ، ثم ينظر إلى نسبة الموقوف إلى المال المتبقي ، ثم ينظر هل الوقف على أجنبي أم وارث فيعامل كما مر ، عند الأحناف^(٤) .

الطلاق على مال

من المعروف أن الطلاق بيد الرجل ، فإذا رغبت المرأة في الطلاق ، حيث تبذل مالاً للرجل ، لأجل أن يطلقها ، فإن كانت مريضة^(٥) (. . . أو اختلعت منه ثم مات ، وهي في العدة لم ترثه . . . لأن التزام المال علة العلة ، ولأن شراء الطلاق ومباشرة آخر وصفي العلة

(١) جامع الفصولين ٢/٢٤٤ . والخصاف ٢٥٥ والفتاوى الأنقروية ١/٣٣٨ والوصية للشيخ أحمد إبراهيم ٢٠٣ .

(٢) رد المحتار ٤/٣٩٧ .

(٣) شرح الأزهار ٣/٤٥٩ والبحر الزخار ٤/١٥٠ .

(٤) الخصاف ص ٢٥٥ والفتاوى الأنقروية ١/٣٣٨ وأحكام الوقف ص ١٣١ وحقوق

الدائنين للرجال ص ٢٧٧ والوقف المذكور ص ٤٤ .

(٥) فتح القدير ٣/١٥٢ والبحر ٤/٤٧ .

كمباشرتها ، بخلاف مباشرة بعض العلة) وقد التزم الأحناف ذلك ، لأن قصد « الفرار » منه لم يتحقق ، فهي التي طلبت الطلاق ، وسعت إليه ، ودفعت المال .

وقد جاء في تبين الحقائق^(١) : (. . . ولو أبانها بأمرها ، أو اختلعت منه لاترث ، لأنها رضيت بإبطال حقها ، لرضاها بالمبطل ، فيكون رضا ببطلانه ، وهو قابل له فينعدم التعدي والتأخير لحقها ، إذا كان متعدياً ، بخلاف ما إذا طلقت نفسها ثلاثاً فأجاز ، حيث ترث ، لأن المبطل للإرث إجازته .

وقال مالك : لها الميراث في جميع ذلك ، لأن عبد الرحمن قال لتماضر : إذا طهرت فأذنيني ، فطهرت فأعلمته ، فطلقها البتة ، فورثها عثمان ، ولم يعتبر رضاها به مبطلاً .

قلنا : ليس فيه دلالة على رضاها بالطلاق ، المبطل للإرث ، وإنما فيه إعلام بطهارتها عن الحيض ، وبمثله لا يبطل إرثها) .

وقد نقل ابن عابدين صورة لامرأة ، طلقها أجنبي من زوجها ، على مهرها ، فأجازت ذلك ، فإنها ترث إذا مات زوجها في العدة ، وعلل ذلك بأن^(٢) إجازتها حصلت بعد البيونة ، فلم تؤثر فيها ، بل أثرت في سقوط مهرها ، فقد ثبت الفرار قبل الإجازة ، فلا يرتفع بها ، فلا يصح أن يقال : إنها لاترث ، لأن دليل الرضا قام ، لأن المعتبر قيامه قبل البيونة لا بعدها .

وذكر ابن قدامة^(٣) إنه لو قال أجنبي لزوج : طلق امرأتك بألف علي ، صح ، وقال : هذا قول أكثر أهل العلم ، ثم نقل أن أبا ثور لا يصح ذلك ويعتبره من السفه ، لأن فيه بذل مال في مقابلة أمر لا منفعة

(١) تبين الحقائق ٢/٢٤٧ .

(٢) رد المحتار ٣/٣٨٩ والبحر ٤/٤٨ .

(٣) المغنى ٧/٨٥ .

فيه له .

واحتج ابن قدامة : بأنه بذل مال في مقابلة إسقاط حق ، ثم ذكر :
لو أن رجلاً قال لآخر : ألق متاعك في البحر وعليّ ثمنه ، صح ذلك ،
ولزمه المال .

وقد درس ابن قدامة حالة امرأة مريضة ، خالعت على أكثر من
ميراث زوجها منها ، صح الخلع ولورثتها أن يعودوا على الزوج
بالزيادة ، لأنها تكون قد حابته بهذه الزيادة ، فأضرت بالورثة^(١) .
(وجملة الأمر أن المخالعة في المرض صحيحه ، سواء كان المريض الزوج أو
الزوجة ، أو هما جميعاً - ، لأنه معاوضة فصح في المرض كالبيع ، ولا
نعلم في هذا خلافاً ، فإذا خالعت المريضة بميراثه ، منها فما دونه ، صح
ولا رجوع ، وإن خالعت بزيادة بطلت الزيادة ، وهذا قول الثوري
وإسحاق ، وقال أبو حنيفة : له العوض كله ، فإن حابته فمن الثلث ،
لأنه ليس بوارث لها ، فصحت محاباتها له من الثلث كالأجنبي . وعن
مالك كالمذهبين ، وعنه يعتبر بخلع مثلها ، وقال الشافعي إن خالعت
بمهر مثلها جاز ، وإن زاد فالزيادة من الثلث . ولنا : على أنه لا يعتبر
مهر المثل ، فإن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم بما قدمناه ،
واعتبار مهر المثل تقويم له ، وعلى إبطال الزيادة أنها متهمة في أنها قصدت
الخلع ، لتوصل إليه شيئاً من مالها بغير عوض ، على وجه لم تكن قادرة
عليه ، وهو وارث لها فبطل ، كما لو أوصت له أو أقرت له ، وأما قدر
الميراث فلا تهمة فيه ، فإنها لو لم تخالعه لورث ميراثه) .

وقد تقدم في (الخلع) ما يخص المريض والمريضة من أحكام ، كما
يمكن مراجعة ذلك في مصطلح (الخلع) .

(١) المغنى ٧/ ٨٨ .

إقرار المريض

هل يختلف إقرار المريض عن الصحيح ؟

وهل يكون من جميع ماله أم من الثلث ؟

وهل من فارق بين أن يقر لوارث أو أجنبي ؟

والإقرار يمكن أن يكون بمال أو دين أو نسب .

فإذا قسنا (الإقرار) على تصرفات المريض الأخرى ، فينبغي أن يصح من الثلث ، وما زاد يتوقف على إجازة الورثة ، ولكن ترك هذا القياس كما صرح الأحناف^(١) (فإن أقر لأجنبي ، فإن لم يكن عليه دين ظاهر معلوم في حالة الصحة ، يصح إقراره من جميع التركة استحساناً ، والقياس أن لا يصح ، إلا في الثلث . وجه القياس : إن حق الورثة بما زاد على الثلث متعلق ، ولهذا لم يملك التبرع بما زاد على الثلث ، لكننا تركنا القياس بالأثر ، وهو ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : إذا أقر المريض بدين لأجنبي جاز ذلك ، من جميع تركته ، ولم يعرف له فيه من الصحابة مخالف ، فيكون إجماعاً ، ولأنه في الإقرار للأجنبي غير متهم ، فيصح . . .) ، حتى لو أحاط بجميع ماله كما صرح به في المجلة^(٢) وهذا مذهب الشافعية^(٣) أيضاً ، وفي المذهب الحنبلي^(٤) روايتان : أصحهما القبول ، وفي المذهب المالكي الإقرار صحيح^(٥) ،

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٢٤ ورد المحتار ٥/٦١٠ .

(٢) المادة ١٦٠١ .

(٣) نهاية المحتاج ٥/٦٩ والأم ٦/٢٣٣ .

(٤) النكت ٢/٣٧٦ والإنصاف ١٢/٦٣٤ والمغني ٥/١٧٧ .

(٥) الخرشبي ٦/٨٨ ومنح الجليل ٣/٣٧٦ وأقرب المسالك ٢/١٧٦ ومواهب

الجليل ٥/٢١٨ والدسوقي ٣/٣٩٩ .

- ومن جميع ماله ، وهو مذهب الظاهرية^(١) والإباضية^(٢) . أما الإمامية فلهم في المسألة ثمانية أقوال ، كما نقلها صاحب الروض^(٣) هي :
- ١ - الأظهر : إن كان متهماً فمن الثلث مطلقاً^(٤) فإن لم يكن متهماً فمن كل ماله ، لا فرق بين وارث وأجنبي ، ولا بين دين أو عين .
 - ٢ - من الكل مطلقاً ونقل الإجماع عليه ، ثم رفض دعوى الإجماع .
 - ٣ - من الثلث مطلقاً - وقد ضعفه المؤلف -
 - ٤ - من الأصل مطلقاً ، باستثناء الإقرار لوارث مع التهمة ، فهو من الثلث .
 - ٥ - من الأصل للأجنبي - مع انتفاء التهمة - ومع التهمة من الثلث ، فإن كان الإقرار لوارث فمن الثلث مطلقاً - وقد ضعفه المؤلف - .
 - ٦ - يقبل الإقرار بشرط عدم وجود دين محيط ولا تهمة ، ومع التهمة لا يقبل .
 - ٧ - إن حصل الإقرار من غير إقامة دعوى لا يقبل ، وكذا إن كان غير مأمون - أي متهم - فإن لم يكن متهماً صح ، وقد علق المؤلف على ذلك : بأن فيه من الغرابة ما لا يخفى .
 - ٨ - إن كان المقر عدلاً صح من الأصل ، وإلا فمن الثلث . والسؤال : هل بقي في المسألة رأي لم يرد ؟

الإقرار بدين لأجنبي أو باستيفاء دين

قدّم الأحناف دين الصحة على دين المرض ، وفرقوا بين دين وجب

(١) المحلى ٢٥٤/٨ و ٣٤٨/٩ .

(٢) النيل ٤٩٧/٨ .

(٣) الروض الأريضي ص ٦٢ .

(٤) اللعة ٣٨٧/٦ والروضة ٢/٢١٥ .

عن مال و عما ليس بمال^(١) (الأصل في مسائل إقرار المريض باستيفاء الدين أنه ، إذا أقر باستيفائه من غريمه ، فلو كان الدين وجب له على الأجنبي في صحته جاز إقراره باستيفائه ، ولو عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي أقر بقبضه بدلاً عما هو مال كثمان ، أو بدلاً عما ليس بمال كبديل الصلح عن دم عمد ، والمهر ونحوه ، ولو ديناً وجب في مرضه ، وعليه دين معروف ، أو دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود ، فلو كان أقر بقبضه بدلاً عما هو مال ، لم يجوز إقراره بقبضه ، ولو بدلاً عما ليس بمال جاز إقراره بقبضه ، ولو كان عليه دين معروف ، وذكر فيه لو عليه ألف درهم قرضاً أو ثمناً ، فأقر في مرضه بقبضه ، ثم مات يصدق ، وبمثله لو باع في مرضه أو أقرض فمات ، ولا مال له سواه ، وعليه دين ، وجب في مرضه ، وأقر بقبضه ، فلو لم يكن عليه دين يصدق ، لا لو عليه دين .

وعلى الإطلاق يقضي منه ديونه ، لو لم يكن شيء آخر ، أو كان لا يفي فلو قضيت ديونه ، وبقي شيء على الغريم فهو له ، لا يؤخذ منه .
وفي المجلة^(٢) : (إذا أقر أحد في مرض موته بكونه قد استوفى طلبه الذي في ذمة أجنبي ينظر : فإن كان هذا الدين تعلق بذمة الأجنبي حال المرض ، يصح إقراره ، ولكن لا ينفذ في حق غرماء الصحة ، وإن كان تعلق حال الصحة فيصح على كل حال ، يعني سواء كانت عليه ديون صحة أو لم تكن) .

ديون الصحة والمرض

قدم الأحناف دين الصحة على ماسواه ، ثم مالزمه ، في مرضه

(١) جامع الفصولين ٢/٢٥٤ والفتاوى الهندية ٤/١٦٧ وتبيين الحقائق ٥/٢٣ وتكملة

الفتح ٧/٢ .

(٢) المادة ١٦٠٣ .

بسبب معروف ، وما أقرّ به في مرضه مقدم على الميراث ، فيقضي أولاً دين الصحة ، ثم الدين المعروف السبب ، فإن بقي شيء من المال قضي به دين المرض ، فإن بقي شيء بعد هذا فللورثة . وعللوا هذا بأن ديون الصحة تعلقت بماله بأول المرض ، بحيث تنقض تبرعاته ، مراعاة للدائنين ، فإذا أقر لغيرهم فهذا يبطل حقهم ، لذا لا يصح إقراره ، إذ المعروف أن الإقرار حجة قاصرة ، فلا يثبت في حق غيره ، أما ما ثبت بالبينة أو بمعاينة القاضي فهو حجة في حق الجميع ، فكان أولى ، ولأنه من الحوائج الأصلية وكذلك الديون المعروفة السبب ، لأنه غير متهم فيها ، كما لا يجوز قضاء دين بعض الغرماء دون بعض ، لأنه يبطل حق الآخرين ، أما تأخير الورثة فلأن مال مورثهم ينتقل إليهم بعد فراغ حاجاته ، وخلاص ذمته^(١) .

أما الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) فلم يفرقوا بين دين الصحة والمرض . يقول الباجوري^(٤) : (لو أقرّ شخص في صحته بدين لزيد ، وفي مرضه بدين لعمره ، لم يقدم الإقرار الأول ، وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالتسوية) وعلل صاحب الكافي من الحنابلة^(٥) (. . .) لأنهما حقان يجب فضاؤهما من رأس المال ، فتساويا كدين الصحة) .

لكن المرداوي^(٦) ذكر تفصيلاً : فلو أقر المريض لأجنبي صح إقراره ، لكنه لا يحاص غرماء الصحة ، بل يبدأ بهم أولاً ، وهو قياس المذهب - عنده - ولكن من فقهاء المذهب من يرى محاصتهم .

(١) تبين الحقائق ٢٣/٥ ، وتكملة الفتح ٢/٧ والاختيار ١٩٧/٢ .

(٢) الباجوري ٧/٢ ونهاية المحتاج ٧٠/٥ والأم ٢٣٣/٦ وشرح البهجة ٢٥٦/٣ .

(٣) الكافي ٥٦٦/٣ .

(٤) الباجوري ٧/٢ وشرح الأنصاري ٢٠٦/٣ .

(٥) الكافي ٢٦٦/٣ .

(٦) الإنصاف ١٣٤/١٢ .

واعتبر المالكية^(١) الإقرار صحيحاً إذا لم يكن متهماً ، ومع الاتهام لا يقبل ، فالعبرة للتهمة وعدمها .

وقد لخص ابن هبيرة ذلك بقوله^(٢) (واختلفوا فيما إذا أقر باستيفاء ديونه ، فقال أبو حنيفة : يقبل قوله في ديون الصحة ، دون ديون المرض ، وقال مالك : إذا أقر المريض بقبض دينه ممن لا يتهم له ، قبل إقراره ، وبريء من كان عليه الدين ، سواء كان أدانه في المرض أو في الصحة ، وإن أقر لمن يتهم له لم يقبل إقراره ، سواء كان أدانه في المرض أو الصحة .

وقال أحمد : يقبل قوله في ذلك ، ويصدق في ديون المرض والصحة (معاً) .

وذهب الإمامية إلى المساواة بين الاثنين^(٣) - كالشافعية - محتجين بقوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها أو دين)^(٤) فوجب أن يتساويا في الاستيفاء ، وتقديم دين الصحة على المرض بحاجة إلى دليل .

الإقرار بدين وعين

تقدم أن الأحناف يقدمون دين الصحة على دين المرض ، فإن أقر بعين في مرضه فالحكم لا يختلف عندهم^(٥) .

وأما الشافعية ، وهم يساؤون بين دين الصحة والمرض ، فإن أقر مريض بدين ثم بعين قدم صاحب العين ، الحجة أن الإقرار بالدين لا يتضمن حجراً في العين ، بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير

(١) الإفصاح ٢/٢٦٥ ، والأهلية للشيخ أحمد إبراهيم مجلة القانون السنة الأولى العدد (٣) ص ٣٨٨ .

(٢) الإفصاح ٢/٢٦٥ .

(٣) الخلاف ١/٦٥٩ (طبعة ثانية) .

(٤) النساء ١١/ .

(٥) جامع الفصولين ٢/٢٥٠ وتكملة الفتح ٦/٧ .

تبرع^(١) . وقال الحنابلة بأن رب العين مقدم وهو أولى ، سواء سبق الإقرار بالدين أو تأخر^(٢) .

الإقرار لو ارث

من الأفضل أن نحدد من هو الوارث ؟
ثم إن الإقرار يمكن أن يكون بمال أو دين أو بوارث .
الوارث عند الأحناف^(٣) هو من قام به سبب من أسباب الإرث ،
زمن الإقرار ، ولم يقم مانع من إرثه وقت الموت .
فلو أقر رجل لأمرأة أجنبية عنه ، ثم تزوجها بعد مدة ، ومات
عنها ، فهي تستحق المقر به لها ، ولو أقر لأخيه بمال ، ثم ولد له بعد
ذلك ولد ، ثم مات المقر عن أخيه وابنه ، صح الإقرار للأخ ، لأنه لم
يكن وارثاً عند الوفاة . فإن مات الابن أولاً وصار الأخ وارثاً ، بطل
الإقرار له .

وقال زفر : إقراره له صحيح ، لأن الإقرار موجب للحق بنفسه ،
وقد حصل لمن ليس بوارث ، فلا يبطل بصيرورته وارثاً بعد ذلك ، وفي
مذهب أحمد^(٤) : لو أقر لو ارث فصار عند الموت أجنبياً أو العكس ، فهل
يعتبر بحالة الإقرار أو الموت ؟ على روايتين :-

أ - يعتبر بحالة الإقرار ، وهو المشهور .

ب - يعتبر بحال الموت .

وهذا مذهب الشافعي أيضاً - فأشبه الوصية . وقد فصل صاحب

(١) نهاية المحتاج ٧٠/٥ .

(٢) الإنصاف ١٣٥/١٢ .

(٣) تبين الحقائق ١٨٢/٦ وجامع الفصولين ٢٥٢/٢ والمبسوط ٣٢/١٨ ، ورد

المختار ٦١٥/٥ .

(٤) النكت ٣٧٥/٢ .

الإنصاف ذاكراً كل من بحث المسألة من فقهاء المذهب^(١) .

أما صاحب منتهى الإرادات - وهو خير في المذهب - فعنده أن الإعتبار في الإرث حالة الإقرار ، حتى لو أقر لأجنبي فصار وارثاً ، لزم الإقرار^(٢) وحيث أن الشافعية والإمامية يجوزون الإقرار للوارث كالأجنبي ، أما الوارث عند الشافعية^(٣) فهو من كان كذلك وقت الموت ، لا وقت الإقرار . إذ لا إرث قبل الوفاة .

والإمامية يجوزون الإقرار للأجنبي والوارث ، ولا تفريق عندهم - كما حكاه الطوسي^(٤) - بين الإقرار والوفاة .

وعند المالكية المعتبر يوم الوفاة ، لا وقت الإقرار^(٥) .

الإقرار لوارث بمال

اعتبر الأحناف والحنابلة إقرار المريض لوارثه باطلاً ، إلا إذا صدقه بقية الورثة ، وللأحناف استثناء^(٦) (. . .) وإن أقر المريض لوارثه بطل ، إلا أن يصدقه بقية الورثة . وقال الشافعي : يجوز إقراره له ، بناء على أصله ، أنه لا يجبر عليه فيما فيه فكاك رقبته ، لما فيه من إظهار حق ثابت عليه ، وجانب الصدق راجح فيه ، فصار كإقراره لأجنبي ، وبوارث آخر ، وبوديعة مستهلكة للوارث ، وهي معروفة ، بأن أودعها على رؤوس الأشهاد .

(١) الإنصاف ١٢/١٣٧ .

(٢) منتهى الإرادات ٢/٦٨٦ والمغنى ٥/٦٧٨ .

(٣) شرح البهجة ٣/٢٠٤ ونهاية المحتاج ٥/٧٠ .

(٤) الخلاف ١/٦٦٠ .

(٥) مواهب الجليل ٥/٢٤٥ .

(٦) تبين الحقائق ٥/٢٥ والمبسوط ٢٦/٥٣ وتكملة الفتوح ٧/٨ والفتاوى

الهندية ٤/١٦٤ والاختبار ٢/١٩٨ ورد المحتار ٥/٦١٣ وجامع الفصولين ٢/٢٥٢ .

ولنا : قوله عليه السلام (ولا وصية لوارث ، ولا إقرار له بالدين)^(١) . وقد جاء في المجلة^(٢) : (إذا أقر أحد في مرض موته بدين أو عين ، لأحد ورثته ، ثم مات يكون إقراره موقوفاً على إجازة باقي الورثة ، فإن أجازوه كان معتبراً وإلا فلا) .

فإن كان للمريض وارث واحد فلا إشكال ، لأن الأموال ستعود إليه عن طريق الإرث أو الإقرار ، لذا يعتبر وصية^(٣) . لأن بيت المال ليس بوارث .

الاستثناء :

استثنى الأحناف ثلاث حالات جوزوا فيها إقرار المريض لوارث^(٤) :

- ١ - إذا كان للوارث وديعة معروفة لدى مورثه ، فمن حق الوارث الاستيفاء من التركة قبل قسمتها ، لأن قضاء الدين مقدم على الإرث .
 - ٢ - إذا أودع المريض لدى وارثه وديعة ثم أقر بقبضها ، صح ذلك الإقرار ، ولو عارضته الورثة .
 - ٣ - إذا أقر المريض بقبض مال سبق أن وكل به وارثه صح ، وإن لم تصدقه الورثة ، لأن الوكيل أمين في مال موكله .
- وقد ذهب الحنابلة إلى أن إقرار المريض لوارثه لا يصح إلا ببينة أو إجازة^(٥) .

وفي المذهب تفصيل دقيق . جاء في أقرب المسالك^(٦) (إن المريض

(١) هذه الزيادة (ولا إقرار له بالدين) شاذة . التكملة الفتح ٨/٧ .

(٢) رد المحتار ٦١٤/٥ .

(٣) المجلة ١٥٩٦ وشرحها ٢٨٤/٢ .

(٤) رد المحتار ٦١٤/٥ وشرح الأحوال الشخصية للاباني ٣٣١/٢ .

(٥) منتهى الإيرادات ٦٨٦/٢ والإنصاف ١٣٥/١٢ لكنه نقل أنه يصح ، والنكت ٢٧٠/٢ .

(٦) أقرب المسالك ١٧٦/٢ ومواهب الجليل ٣٩٥/٣ والدسوقي ٣٩٩/٣ (تجارية) .

إذا أقر ، إما أن يقر :

- ١ - لوارث قريب أو بعيد . ٢ - لقريب غير وارث . ٣ - لصديق ملاطف . ٤ - لمجهول حاله ، لا يدري هل هو قريب ملاطف أو أجنبي . ٥ - أن يقر لأجنبي غير صديق .

فإن أقر لوارث قريب ، مع وجود الأبعد أو المساوي ، كان ذلك الإقرار باطلاً ، وإن أقر لوارث بعيد كان صحيحاً - إن كان هناك وارث أقرب منه - سواء كان ذلك الأقرب حائزاً المال أم لا ، وإن أقر لقريب غير وارث كالخال أو صديق ملاطف ، أو مجهول حاله ، صح الإقرار ، وإن كان لذلك ولد أو ولد ولد وإلا فلا .

وإن أقر لأجنبي غير صديق كان الإقرار لازماً ، كان له ولد أم لا (لكن صاحب المواهب^(١) زاد أنه إذا أقر لصديق ملاطف أو قريب لا يرث ، فيشترط في المريض أن لا يكون عليه دين محيط ، كذلك يبطل إقراره إذا سبق أن وقف أو تصدق في صحته على وارث أو أجنبي ، فلا يقبل إقراره ، ولا يكون من الثلث ولا من غيره .

إلا أن الأعراب هو ما جاء في المدونة^(٢) من أن إقرار المريض بفعل شيء يعتبر وصية ، والوصية للوراث في المذهب المالكي باطلة - كما تقدم - أما الشافعية فهناك اضطراب في المذهب ، فمن قائل بصحة الإقرار للوراث^(٣) . ومن مانعه^(٤) لأنه متهم بحرمان بعض الورثة .

وصحح الإمامية إقرار المريض للوراث^(٥) .
وقد لخص ابن هبيرة آراء المذاهب في الإقرار لوارث فقال :^(٦)
(واختلفوا فيما إذا أقر المريض في مرض موته لوارثه ، فقال مالك : إن

(١) مواهب الجليل ٢١٨/٥ .

(٢) المدونة ١٢٦/١٣ .

(٣) شرح الأنصاري ٢٠٣/٣ ونهاية المحتاج ٧٠/٥ .

(٤) حاشية القليوبي ٠٣/٣ ونهاية المحتاج ٧٠/٥ والباجوري ٧/٢ .

(٥) الخلاف للطوسي ١/٦٦٠ .

(٦) الإفصاح ٢/٢٦٥ .

كان لايتهم يثبت ، وإن كان يتهم لم يثبت . . . وقال أبو حنيفة وأحمد : هو باطل في الموضوعين ، وعن الشافعي قولان ، أشهرهما ثبوته في الموضوعين .

والقول ببطلان الإقرار مرة واحدة في المذهبين الحنفي والحنبلي ، فيه توسع وعدم ضبط ، فهما يشترطان تصديق الورثة ، فإن صدقوا صح ، وإلا بطل ، ولدى الأحناف استثناء .

الإقرار بدين لوarith

إقرار المريض بدين أو قبضه ، إما أن يكون استدان في الصحة وأقر في المرض ، أو وقعا في المرض .

ولأن الأحناف يقدمون دين الصحة على دين المرض ، لذا فقد التزموا التفريق بين الحالتين . فإن استدان في صحته وأقر بذلك في مرضه فقد صححه أبو يوسف دون غيره ، فإن كان الدين والإقرار في المرض لم يصح الإقرار ، إلا بإجازة الورثة^(١) (وإن لزمه « الدين » في حصته رد ، لما روي عن أبي يوسف أنه : إذا أقر باستيفاء دين كان له على الوارث في حال الصحة يجوز ، لأن الوارث لما عامله في الصحة ، فقد استحق براءة ذمته عند إقراره باستيفاء الدين منه ، فلا يتغير ذلك الاستحقاق في مرضه ، كان صحيحاً في حق غرماء الصحة .

لكننا نقول : إقراره بالاستيفاء في الحاصل ، إقرار بالدين ، لأن الديون تقضى بأمثالها ، فيجب للمدين على صاحب الدين عند القبض ، مثل ما كان له عليه ، ثم يصير قصاصاً بدينه فكان هذا بمنزلة الإقرار بالدين فلا يصح ، بخلاف إقراره بالاستيفاء من الأجنبي ، لأن المنع هناك لحق غرماء الصحة ، وحق الغرماء عند

(١) البزدوي ٤/١٤٣٠ والمبسوط ٣٢/١٨ والبدائع ٧/٢٢٤ .

والتزم ذلك في قبض الدين^(١) .

وفي المذهب الشافعي^(٢) (ولو كان للمريض دين على وارثه ضمن به أجنبي ، فأقر بقبضه من الوارث لم يبرأ ، في الأجنبي وجهان - ذكرهما في الجواهر - أوجهما براءة الأجنبي ، وقد نظر بعضهم في عدم براءة الوارث - والنظر ظاهر - إذ هذا لا يزيد على الإقرار له بدين) .
وللإمامية عدة أقوال في الإقرار ، لكنهم يتفقون على صحة الإقرار للوراث^(٣) .

إقرار المريض بنسب

من المعلوم أن الفقهاء يتساهلون في ثبوت النسب والإقرار به ، لذا فقد قبلوه في الصحة والمرض ، وقد وضع الأحناف شروطاً لذلك^(٤) (وإن أقر بغلام مجهول ، يولد مثله لمثله ، أنه ابنه ، وصدقه الغلام ، إن كان له نسب معروف لا يصح إقراره ، وكذا إذا لم يولد مثله ، أو لم يصدقه وهو يعبر ، وإلا صح ، وتشترط هذه الشروط الثلاثة في صحة الإقرار بالولد ، خلا أن لا يكون المقر ثابت النسب من الغير . . .
وصح إقراره بالولد والوالدين بالشرائط المتقدمة ، والزوجة إن كانت خالية عن الزوج وعدته ، وليس تحت المقر أختها ولا أربع سواها . . .

وإقرارها بما عدا الولد وبه ، إن شهدت قابلة أو صدقها الزوج - إن كان لها زوج - أو كانت معتدة ومطلقة ، إن لم تكن كذلك ، أو كانت وادعت أنه من غيره ، ولا بد من تصديق المقر به في الجميع ، إلا في

(١) المدونة ٦٢/١٣ .

(٢) شرح المنهاج ٧٠/٥ (الحلبي) .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤/١٧٠ وفي الوسائل ٣٧٦/١٣ (جازر فيما دون الثلث) .

(٤) البدائع ٧/٢٢٩ وجامع الفصولين ٢/٢٥٦ .

الولد إذا كان لا يعبر عن نفسه ، وصح التصديق بعد موت المقر إلا تصديق الزوج بعد موتها) . فإن كان الإقرار على غيره كأن يقر بأن هذا الغلام هو ابن لأخيه أو عمه فلا يصح . لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه^(١) .

فإن أقر المريض بأخ وصدقه المقر له ، ثم عاد فأنكر إقراره بطل الإقرار ، ولا ميراث له ، حتى لو أوصى له بعد ذلك صحت الوصية ، لأنها لأجنبي ، فتطبق عليه شروطها^(٢) .

لكن الشلبي يرى أن النسب متى ثبت فلا يصح الرجوع فيه^(٣)) إن الرجوع عن الإقرار بالنسب ، إنما يصح إذا كان الرجوع تحميلاً على الغير ، وليس له ذلك ، أما إذا ثبت النسب ، فلا يصح الرجوع بعد ذلك ، لأن النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته .
وفي المذهب الحنبلي روايتان^(٤) :

أ - صحة الإقرار - وهي الأصح - فأشبهه بمن أقر له بمال وهو أجنبي .
ب - عدم صحة الإقرار ، لأنه يشبه الإقرار بمال لوارث .
والشافعية يقبلون إقرار المريض ، بشرط أن يصدقه المقر له ، إن كان بالغاً ، أو حين يبلغ^(٥) .

وقد درس الشافعية مسألة الرجوع في الإقرار ، فقال صاحب المذهب :^(٦) (وإن أقر بنسب بالغ عاقل ، ثم رجع عن الإقرار ، وصدقه المقر له في الرجوع ففيه وجهان :
أ - يسقط النسب ، وهو قول أبي علي الطبري ، كما لو أقر له بمال ثم

(١) البدائع ٢٢٩/٧ وجامع الفصولين ٢٥٢ .

(٢) البدائع ٢٢٩/٧ وجامع الفصولين ٢٥٢ .

(٣) حاشية الشلبي ٢٨/٥ .

(٤) الإنصاف ١٣٩/١٢ والمغنى ١٧٩/٥ والكافي ٥٦٧/٣ .

(٥) المذهب ٣٥١/٢ .

(٦) المرجع السابق .

رجع في الإقرار ، وصدقه المقر له في الرجوع .
ب - وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني : أنه لا يسقط ، لأن النسب إذا ثبت لا يسقط بالاتفاق على نفيه ، كالنسب الثابت الفرائش) وقال الإباضية بصحة إقرار المريض بولد ، سواء كان معلوم النسب أو مجهوله (١) .

الإقرار للزوجة

من الجائز أن يقر مريض لامرأة ثم يتزوجها ، أو يتزوجها أولاً ثم يقر لها بمهر مثلاً ، أو يطلقها ثم يقر لها بمال أو دين ، أو يقع الإقرار من امرأة مريضة بقبض مهرها . لقد درس الفقهاء هذه الصور وأفتوا فيها .

إذا أقر مريض لامرأة ثم تزوجها

حين يقر مريض لامرأة بمال أو دين ، وهي أجنبية ثم يتزوجها بعد ذلك ، فقد صارت من الورثة عند وفاته ، نعم لم تكن وارثة ابتداء ، لكنها تحولت إلى وارثة انتهاء ، وقد قال الأحناف بصحة الإقرار ، باستثناء زفر ، لأن المعتبر في الإقرار وقته ، وهي غير وارثة آنذاك (٢) . ومع أن الوارث عند الأحناف ، هو من كان كذلك وقت الإقرار ، وقد تقدم هذا . وقال الحنابلة (٣) بصحة الإقرار - كالأحناف - وعدمه مثل زفر . والشافعية يعتبرون الوارث من كان كذلك وقت الموت ، لا وقت الإقرار - كما تقدم - ولهم في الإقرار لوارث قولان ، أشهرهما : القبول كالأجنبي ، والثاني : عدم القبول .

(١) النيل ٤٩٧/٨ .

(٢) جامع الفصولين ٢٥٧/٢ والبدائع ٣٣٧/٧ وتبيين الحقائق ٢٥/٥ والفتح ١٢/٧ .

(٣) المغنى لابن قدامة ١٧٨/٥ .

أما المالكية فهم كالشافعية ، المعتبر عندهم في الوارث ، من كان كذلك حال الوفاة ، لا زمن الإقرار ، لذا فمن أقر لامرأة ثم تزوجها ومات عنها ، فالإقرار وقع لوارث ، فتطبق عليه شروطهم في الاتهام وعدمه ، فإن كان متهماً فلا يصح ، وإن لم يتهم صح إقراره .
ويلتزم الإمامية عدم التفريق بين الوارث والأجنبي في الإقرار ، لذا فالإقرار صحيح في كلا الحالين .

إذا أقر المريض لزوجته بمهر

من المعلوم أن للمرأة ما سمي من مهر ، أو مهر مثلها إن لم يسم ، فإذا أقر مريض لامرأة بمهر ، نظر الأحناف ، فإن كان يساوي مهر مثلها أو أقل قبل ، وما زاد على ذلك لم يقبل^(١) .

وقد علل الشلبي ذلك بقوله^(٢) (. . . يصح إقراره إلى مهر مثلها ، وإن كان هذا إقرار للوراث ، لأن هذا دين لا تهمة فيه ، فلا يمنع صحة الإقرار للوراث) .

وربما كان قول الحنابلة بأن المهر لزم بالزوجية ، لا بالإقرار ، قول شديد سليم .

وذكر ابن قدامة أنه لا يعلم من يرفض الإقرار سوى الشعبي ، معتبراً ذلك من الإقرار لوارث^(٣) .

وحيث أن للشافعية قولين في الإقرار للوراث ، الأشهر صحة ذلك ، لا فرق بين صحيح أو مريض ، لذا ينطبق ذلك على المريض المقر لأجنبية ، ثم يتزوجها .

(١) الفتاوى الهندية ١٦٥/٤ والبحر ٢٧٧/٧ وتكملة الفتح ١٢/٧ ورد المختار ٦١٦/٥ (طبعة أولى) .

(٢) حاشية الشلبي ٢٥/٥ .

(٣) المغنى ١٧٨/٥ ومنتهى الإرادات ٦٨٦/٢ والنكت ٣٧٢/٢ والإنصاف ١٣٦/١٢ .

ولا إشكال لدى الإمامية ، لأن الوصية للوارث والأجنبي مقبولة ، فإن زاد الإقرار على مهر المثل فللورثة أن يحلفوها على ذلك ، وفي المذهب المالكي المدار على التهمة وعدمها ، فإن كان متهماً لا يصح الإقرار ، وإن لم يكن صح إقراره لها .

إذا أقرت مريضة بقبض مهرها

إذا أقرت مريضة بقبض مهرها ، فإن ذلك يحرم ورثتها من جهة ، ويرد المهر على الزوج ، وهو وارث ، لذا قال الأحناف والحنابلة بعدم صحة الإقرار ، جاء في جامع الفصولين^(١) : (مريضة أقرت بقبض مهرها ، فلو ماتت وهي زوجته أو معتدته لم يجز إقرارها ، وإلا جاز بأن طلقها قبل دخوله . وفي الجامع الصغير : لو منكوحة أو معتدة لم تصدق في حق غرماء الصحة للتهمة . . .) .

وقد قال الحنابلة بمثل قول الأحناف^(٢) : (لو أقرت امرأته أنها لامهر لها عليه ، لم يصح ، إلا أنه يقيم بينة أنها أخذته) .

أما الشافعية فعندهم لافرق في الإقرار بين الصحة والمرض ، فلو أقرت مريضة بقبض مهرها صح إقرارها ، وللورثة تحليفها على ذلك^(٣) لكن الرملي نقل الخلافات في المسألة معللاً بفساد الزمان^(٤) .

وفي المذهب المالكي العبرة بوجود التهمة وعدمها^(٥) (قلت : رأيت إن كان الصداق على الزوج ببينة أنه مؤخر عنه ، فأقرت المرأة في مرضها أنها قبضت صداقها ، قال : لا يقبل قولها . قلت : وهذا قول

(١) جامع الفصولين ٢/٢٥٥ وتكملة الفتح ١٢/٧ والشلبي ٥/٢٧ .

(٢) الإنصاف ١٢/١٣٧ ، ١٣٩ .

(٣) شرح البهجة ٣/٢٠٧ .

(٤) شرح المنهاج ٥/٧٠ (طبعة الحلبي) .

(٥) المدونة ١٣/٦٢ .

مالك ؟ قال : بلغني ذلك عنه (ربما لأنه مخالف للبيئة .

إذا أقر مريض لمطلقة بدين

إذا طلق مريض امرأته ثلاثاً ، ثم أقر لها بدين ، فلا يخلو أن يقع الإقرار في العدة أو بعدها ، وبسؤالها وطلبها أو بدونه .

قال الأحناف : إن جرى الطلاق بناء على طلبها ، فلها الأقل من الدين والميراث ، وإن كان من غير طلب منها ، بطل الإقرار ، ولها نصيبها من الإرث ، لأنها وارثة ، والإقرار للوارث باطل^(١)^(٢) (لو أقر لمن طلقها ثلاثاً في المرض ، فلها الأقل من الإرث والدين ، هذا إذا طلقها بسؤالها ، وإن طلقها بلا سؤالها ، فلها الميراث بالغاً ما بلغ ، ولا يصح الإقرار لها ، لأنها وارثة ، إذ هو فار . . . بخلاف ما إذا طلقها بسؤالها فإنها ترث ، لكن لما أقر لها بالدين بقيا متهمين فيه ، لأن الزوجين قد يتفقان على الطلاق ، ليفتح باب الإقرار لها ، فتعطى أقلهما رداً لقصدهما) أهـ .

وفي المذهب الحنبلي المعتبر الإقرار للوارث وقته لا وقت الوفاء ، فإذا طلق مريض امرأته أولاً ، ثم أقر لها بدين ، فهي غير وارثة حين الإقرار ، ولذا يصح ، لكن لو أقر لها أولاً ثم طلقها بائناً ، لم يصح ، لأنها كانت وارثة زمن الإقرار^(٣) .

أما الشافعية والمالكية فالمعتبر في الإقرار للوارث عندهما زمن الوفاة ، لا وقت الإقرار ، وبعد أن أبانها صارت أجنبية ، فيصح الإقرار وفي المذهب المالكي : لا فرق في الطلاق أن يكون رجعيّاً أو بائناً ، بل

(١) تبين الحقائق ٢٦/٥ والبحر ٢٧٧/٧ وتكملة الفتح ١٢/٧ ورد المختار ٣/٣٩٢ ، ٦٤٢/٤ والمجلة المادة ٥٦٦ .

(٢) تبين الحقائق ٢٦/٥ .

(٣) المغنى ١٧٨/٥ والنكت ٣٧٤/٢ ومنتهى الإرادات ٢/٦٨٦ .

ذهب مالك أنها لو تزوجت عدة مرضى وماتوا ترثهم جميعاً ، مع اعتبار قاعدة التهمة وعدمها . أما في المذهب الشافعي فترث في الرجعي وخلال العدة وفي المذهب الإمامي ، حيث لا فارق في الإقرار بين الوارث والأجنبي ، فمن طلق امرأته ثم أقر لها بدين ، صح إقراره^(١) .

والله الموفق

* * *

(١) الخلاف / الطوسي / ١ / ٦٦٠ .

٥	تمهيد.....
	مرض الموت
٦	١ - الضوابط.....
٧	٢ - العوارض.....
٨	مرض الموت عند الفقهاء المتأخرين.....
٨	من يلحق بالمرضى مرض الموت.....
	ضوابط من يلحق بالمرضى مرض الموت
٩	١ - خوف الهلاك.....
٩	٢ - خوف التلف.....
١٠	٣ - الحالة النفسية.....
١٤	الأمراض المزمنة (الممتدة).....
١٥	الأمراض المزمنة عند المحدثين.....
١٦	حق الورثة والدائنين في أموال المريض مرض الموت.....
١٦	- إذا ترك المريض تركة ولم يكن مديناً.....
١٧	الحجر على المريض.....
١٨	إذا كان المريض مديناً وله ورثة.....
١٨	إذا كانت التركة أكثر من الدين.....
١٩	إذا كانت التركة أقل من الدين.....
٢٠	بيع المريض وشراؤه.....
٢٢	إذا باع المريض لأجنبي وكان مريضاً.....
٢٣	بيع المريض لوأرث.....
٢٤	الشفعة.....
٢٥	إذا باع المريض لأجنبي وكان الشفيع وارثاً.....
٢٦	إجارة المريض.....
٢٧	مذهب الجمهور في توارث المنافع.....
٢٨	إجارة المريض.....
٢٩	هل تبطل الإجارة بالموت؟.....
٩٢	بقاء الإجارة بعدد.....

٣٠	رأي الجمهور
٣١	زواج المريض
٣٢	الزواج مع المحابة
٣٣	زواج المريض مع الدخول وبدونه
٣٤	طلاق المريض (طلاق الفار)
٣٥	طلاق المريض قبل الدخول
٣٦	ما الحكم لو طلبت المواة الطلاق
٣٧	إذا طلق المريض زوجته بائناً
٣٨	إذا علق الرجل طلاقه على شرط
٣٨	متى يكون المطلق فاراً
٤٠	خلع المريضة
	تبرعات المريض وإسقاطاته
٤٥	هبة المريض
٥٠	استرداد الهبة (الاعتصار)
٥٢	كفالة المريض
٥٣	وصية المريض
٥٧	من هو الوارث
٥٩	إجازة الورثة صحيحة مطلقاً
٦١	الوصية لوارث نافذة من غير شروط
	إسقاطات المريض
٦٢	الإبراء
٦٤	وقف المريض
٦٩	الطلاق على مال
٧٢	إقرار المريض
٧٣	الإقرار بدين لأجنبي أو باستيفاء دين
٧٦	الإقرار بدين وعين
٧٧	الإقرار لوارث
٧٨	الإقرار لوارث بالمال
٨١	الإقرار بدين لوارث
٨٢	إذا أقر المريض بدين لوارث وأجنبي
٨٣	لإقرار المريض بنسب
٨٥	الإقرار للزوجة
٨٥	إذا أقر مريض لامرأة ثم تزوجها

- ٨٦ إذا أقر المريض لزوجته لمهر.
- ٨٧ إذا أقرت مريضة بقبض مهرها.
- ٧٨ إذا أقر مريض لطلقاته بدين.

* * *

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com